

الإمام علاء الدين السمرقندي
وترجيحاته الأصولية



إعداد/ عبدالرحمن ساكو حسين
باحث بمرحلة الدكتوراه قسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين، وبعد:
فلا ريب أن الله - تعالى - حفظ لهذه الأمة دينها حفظاً، لم يحفظ مثله دينا غير
دين هذه الأمة؛ ذلك لأن نبينا ليس بعده نبي يجدد ما دثر من معالم دينه، كما كان
دين من قبلنا من الأنبياء والمرسلين، كلما دثر دين نبي جدد نبي آخر يأتي من بعده .
فتكفل ربنا- جل وعلا- بحفظ هذا الدين، وأقام له في كل عصر ومصر حملة من
علماء هذا الدين ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين .
وقد سارع علماء هذه الأمة إلى الذب عن الملة، فدأبوا على التفقه في دين الله - عز
وجل - تعلموا وتعلّيماً، ودراسة وعملاً وتأليفاً، فخرجت لنا تلك الكوكبة النيرة من

العلماء الأجلاء، وتلك المصنفات الغزيرة في علوم الشريعة على اختلاف أنواعها ومصادرها .

وكان من بين أولئك الأعلام الأجلاء، الإمام الجليل والعالم القدير الفقيه الحنفي الأصولي علاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩ هـ، المكنى بأبي بكر، وقيل بأبي منصور، شيخ كبير، وإمام فاضل، جليل القدر، غزير العلم والمعرفة، صاحب المصنفات في الفقه والأصول والتفسير، وغيرها من العلوم . تفقه - رحمه الله عليه - على الإمام أبي المعين المكحولي، وعلى الإمامين البزدوين الإمام أبي اليسر والإمام أبي العسر، وتفقهت عليه ابنته فاطمة زوجة صاحب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع التي حفظت تحفته، وهو أستاذ صاحب البدائع الإمام الكاساني، رحمت الله عليهم أجمعين .

وإن إماما يمثل هذه المكانة العلمية العالية، والمعرفة الشمولية بشتى فنون العلم والمعرفة، لحري وجدير بأن تدرس شخصيته دراسة متأنية، وترجيحاته الأصولية، وتجمع أقواله، وتبرز للأمة جهوده وأفكاره، ويعنى بتراثه الأصولي أيما عناية . وقد وقع اختياري على هذه الشخصية العلمية الفذة؛ ليكون موضوعا لهذه الدراسة، وقد عنونت له ب: الإمام علاء الدين السمرقندي وترجيحاته الأصولية .

أسباب اختيار الموضوع:

أجمل دوافع اختياري لهذا الموضوع في النقاط التالية:

أولاً: جدة الموضوع حيث لا أعلم أحدا حسب اطلاعي درس شخصية هذا الإمام دراسة علمية من خلال دراسة حياته الشخصية، وترجيحاته الأصولية .

ثانياً: كثرة ترجيحاته الأصولية، والتي تنم عن غزارة علمه، ودقة فهمه، وسعة اطلاعه، كل ذلك جعل منه إماما جليلا، وعالما ربانيا، وفقهيا مجتهدا، وأصوليا متمكنا .

ثالثا: إن كتابه ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه غني جدا بعرض الخلاف بين كل من المدرسة السمرقندية الحنفية، والمدرسة العراقية الحنفية، وبالتالي فإن دراسة مثل تلك الترجيحات تنمي الملكة العلمية لدى طالب العلم، وتجعله قادرا على الاستنباط الصحيح .

منهج الدراسة:

لقد سلكت في معالجة موضوعات هذه الدراسة المنهج التحليلي، والوصفي، والمقارن، وتنفيذا لتلك المناهج اتبعت الآتي:

أولا: لقد رجعت إلى المدونات الأصولية التي ألفها علماؤنا الأجلاء؛ بغية توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

ثانيا: اعتمدت في دراسة ترجيحات الإمام علاء الدين السمرقندي الأصولية على كتابه: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه .

ثالثا: أنقل نص كلام الإمام السمرقندي في المسألة، مع الإشارة إلى ترجيحه الأصولي .

رابعا: أتناول الخلاف الأصولي الحاصل في كل مسألة، مبينا أدلة كل قول، مع مناقشتها؛ بغية التوصل إلى بيان الرأي الأصولي الراجح عندي .

خطة الدراسة:

تتكون خطة هذه الدراسة من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، تناولت في المقدمة أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الدراسة، ثم خطتها .

أما التمهيد فقد عنونت له: ب: ترجمة موجزة للإمام علاء الدين السمرقندي، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته

المطلب الثاني: مولده ووفاته

المطلب الثالث: ثقافته وعلمه

المبحث الأول: المدرسة الأصولية التي ينتمي إليها الإمام علاء الدين السمرقندي، مع بيان الأطوار التي مر بها الفكر الأصولي الحنفي، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: المدرسة الأصولية التي ينتمي إليها

المطلب الثاني: الأطوار التي مر بها الفكر الأصولي الحنفي

المبحث الثاني: دراسة نماذج من ترجيحاته الأصولية، ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أفعال الصبي هل توصف بالحل والحرمة؟

المطلب الثاني: نقل الحديث بالمعنى هل يجوز أو لا؟

المطلب الثالث: عموم المقتضى، أو هل المقتضى عام؟

المطلب الرابع: هل يترجح بكثرة الرواة؟

أما الخاتمة: فقد تناولت فيها أهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

ثم فهرس المصادر والمراجع .

تهيد

ترجمة موجزة للإمام علاء الدين السمرقندي

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته

هو محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، فقيه من كبار الحنفية، وأصولي معروف أقام في مدينة حلب^(١). أما لقبه فقد لقب بعدة ألقاب منها:

أولاً: علاء الدين وهو لقب يكاد يجمع عليه كل من كتب عنه، وتعرض لسيرته^(٢).

ثانياً: شمس النظر، وهذا اللقب ورد في مقدمة كتابه وفي غلافه الخارجي: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، وقد لقبه بهذا اللقب بعض من ترجموا له^(٣).

ثالثاً: المنصور، وقد انفرد به صاحب تاريخ الأدب العربي^(٤) وقد وهم فيما ذهب إليه، ولعل سبب وهمه هذا هو: أن الإمام علاء الدين السمرقندي - رحمه الله عليه -

١ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي ٣ / ١٨ تحقيق الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، الناشر مؤسسة الرسالة ط: ٢ سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م، الفوائد البهية لمحمد عبد الحق اللكنوي الهندي ص ١٥٨، الناشر دار المعرفة بيروت، ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إلبان سركيس ١ / ١٠٤٦، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ومفتاح السعادة ومصباح السعادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهرير بطاش كبرى زاده ٢ / ٢٧٣ - ٢٧٤، مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، الناشر: دار الكتب الحديثية .

٢ - انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤ / ٢٦، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ٨ / ٢٦٧، الناشر: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل البغدادي ٢ / ٩٠، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.

٣ - انظر: تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني ص ٢٥٢، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم ط: ١ سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ٢ / ١٩١٦، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت سنة: ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .

٤ - انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان ٦ / ٢٩٦، الناشر: دار المعارف ط: ٢ سنة ١٩٧٧ م .

كني بأبي منصور، فظن صاحب تاريخ الأدب العربي أنه لقب بالمنصور أيضاً، كما أنه التبس اسمه عنده باسم محمد بن أحمد بن منصور السمرقندي، المعروف بابن الخياط^(١).
وأما كنيته فقد كني: بأبي بكر^(٢) وكني بأبي منصور^(٣) كما كني بأبي أحمد^(٤).
ويظهر لي - والله أعلم بالصواب - أنها كنية جده؛ إذ وردت رواية في اسمه هي:
محمد بن أحمد بن أبي أحمد^(٥).

وأخيراً: فقد كني بأبي حامد، كناه بعض الناس بهذه الكنية، ولعل ذلك حصل نتيجة التباس اسمه باسم سمرقندي آخر: هو محمد بن علي بن عمر أبي حامد^(٦).
وقد وصفه بعض من ترجموا له بأوصاف أخرى منها: الإمام، والشيخ، والأصولي، وصاحب تحفة الفقهاء، والزاهد، والفقير الحنفي، والأجل، والأستاذ، ورئيس أهل السنة والجماعة^(٧).

المطلب الثاني: مولده ووفاته

إن الناظر والمتأمل في سيرة هذا الرجل العظيم، ليجد أن المؤرخين الذين ترجموا له لم يتعرضوا لتاريخ مولده^(٨) وقد وجدت الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي محقق كتاب: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه لصاحبنا علاء الدين السمرقندي يشير إلى رقم تقريبي، فيقول عنه: " إنه يكاد يجزم بأن مولد السمرقندي

-
- ١ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تأليف الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ١ / ١٤، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي الناشر وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي مطبعة الخلود، ط ١: ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
 - ٢ - انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣ / ١٨.
 - ٣ - انظر: معجم المؤلفين ٨ / ٢٢٨.
 - ٤ - معجم المطبوعات العربية والمعربة ١ / ١٠٤٦.
 - ٥ - انظر: الفوائد البهية ص ١٥٨، ومعجم المؤلفين ٨ / ٢٢٨، وكشف الظنون ٢ / ١٩١٦.
 - ٦ - انظر: مقدمة كتاب ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ١ / ١٦.
 - ٧ - انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣ / ١٨، تاج التراجم ص ٢٥٢، كشف الظنون ٢ / ١٩١٧.
 - ٨ - انظر: تحفة الفقهاء ١ / ١٧.

كان قبل عام ٤٨٢ هـ؛ لأنه تاريخ وفاة شيخه علي البزدوي - رحمه الله عليه -، ولا شك أنه في ذلك الوقت إن لم يكن أستاذا - السمرقندي - فهو من متقدمي الطلاب" (١).

أما تاريخ وفاته فقد اختلفوا فيه أيضا، وقد ذكر صاحب معجم المطبوعات العربية والمعربة أنه توفي سنة ٥٤٠ هـ (٢) بينما ذكر صاحب كشف الظنون أنه توفي في سنة ٥٥٣ هـ (٣) هذا وقد ذكر صاحب تاريخ الأدب العربي أن وفاته كان سنة ٥٠٨ هـ (٤). وقد حدد صاحب الطبقات السنية مكان وفاته وتاريخه، فقد قال الدكتور السعودي نقلا عنه: " إنه مات ببخارى سنة ٥٣٩ هـ" (٥).

وهذه التواريخ، وإن كانت متباينة من ناحية، فهي متقاربة من ناحية أخرى، ولعل أقربها إلى الصواب هو سنة ٥٣٩ هـ (٦).

أما ما ذكره صاحب كشف الظنون من تحديد سنة وفاته بـ ٥٥٣ هـ، فإنه تاريخ وفاة محمد بن عبد الحميد - رحمه الله عليه -، وقد اختلط الأمر عليه (٧) والله أعلم. وأنتقل الآن إلى المطلب الذي يليه، وقد خصصته للحديث عن ثقافته وعلمه.

المطلب الثالث: ثقافته وعلمه

وهذا يستدعي منا الإشارة إلى المكانة العلمية التي كان يحتلها الإمام علاء الدين السمرقندي - عليه رحمة الله -، ومعرفة أساتذته الذين تتلمذ عليهم، كما يتطلب منا أيضا الحديث عن طلابه وعن آثاره وجهوده العلمية.

-
- ١ - مقدمة كتاب ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ١ / ١٦ .
 - ٢ - معجم المطبوعات العربية والمعربة ص ١٠٤٦ .
 - ٣ - كشف الظنون ٢ / ١٩١٧ .
 - ٤ - تاريخ الأدب العربي ٦ / ٢٩٦ .
 - ٥ - مقدمة ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ١ / ١٧، لأن كتاب الطبقات السنية لم يطبع كله؛ ولذلك نقلت عن الدكتور السعودي بالواسطة .
 - ٦ - انظر: مقدمة ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ١ / ١٧ .
 - ٧ - نفس المصدر السابق ١ / ١٧ .

وأبدأ أولاً بالحديث عن مكانته العلمية، فأقول وبالله - تعالى - التوفيق: لقد أشار الإمام الكاساني إلى مكانة شيخه العلمية وحسن عنايته في عرض معلوماته عرضاً مرتباً وبأسلوب علمي شيق ورضين، فقال - عليه رحمة الله - : " وقد كثر تصانيف مشايخنا في هذا الفن قديماً وحديثاً، وكلهم أفادوا وأجادوا، غير أنهم لم يصرفوا العناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذه وارث السنة ومورثها الشيخ الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي - رحمة الله عليه تعالى - فاقتديت به فاهتديت" (١) .

فقد نعته بأنه وارث السنة ومورثها وبأنه رئيس أهل السنة، وأنه شيخ فاضل زاهد، ويعتبر هذا من أكبر الأدلة والبراهين على نبوغ هذا الرجل وجلالة قدره وغزارة علمه، وعظيم منزلته بين الناس، وكفى بذلك فخراً واعتزازاً .

أما شيوخه الذين تلقى العلم عنهم، فيبدو لي أنه قد تلقى العلم على يد كثير من مشايخ عصره، لكنني أكتفي هنا بذكر ثلاثة من شيوخه، وهم:

١ - الإمام أبو المعين ميمون المكحولي .

٢ - الإمام أبو اليسر البزدوي .

٣ - أخوه الإمام فخر الإسلام البزدوي .

أولاً: الإمام أبو المعين المكحولي - رحمة الله عليه - :

هو: ميمون بن محمد بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول، أبو المعين

المكحولي النسفي (٢) الإمام الزاهد العالم البار (٣) .

١ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ٨٣ - ٨٤ .

٢ - الفوائد البهية ص ٢١٦ .

٣ - تاج التراجم ص ٣٠٨ .

وقد توفي - رحمة الله عليه - في الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة في سنة: ٥٠٨ هـ^(١)، وقد تفقه عليه: صاحبنا علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، صاحب تحفة الفقهاء^(٢).

ثانيا: الإمام أبو اليسر البزدوي - رحمة الله عليه -:

هو: صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي البزدوي الحنفي، فقيه ما وراء النهر، وله تصانيف في الفروع والأصول، صنف المبسوط في الفروع في مجلدات، وأملى ببخارى الكثير من الحديث، ودرس الفقه، وكان قاضي القضاة بمدينة سمرقند.

وقد درس عليه الإمام علاء الدين السمرقندي؛ إذ جاء ترجمته في كتاب الجواهر المضية في طبقات الحنفية: "تفقه عليه ركن الأئمة صاحب التحفة"^(٣).

كما جاء في كتاب الفوائد البهية حينما ترجم لعلاء الدين السمرقندي: "تفقه على صدر الإسلام أبي اليسر"^(٤)، وقد كانت وفاته ببخارى في رجب سنة: ثلاث وتسعين وأربعمائة"^(٥).

ثالثا: الإمام فخر الإسلام البزدوي - رحمة الله عليه -:

هو: أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد النسفي البزدوي^(٦).

أما الإمام علاء الدين السمرقندي، فإن المؤرخين الذين ترجموا له لم يعدوا الإمام فخر الإسلام البزدوي في عداد مشايخه الذين أخذ عنهم العلم، إلا أن علاء الدين

١- نفس المصدر السابق ص ٣٠٨ .

٢ - الفوائد البهية ص ٢١٦ .

٣ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤ / ٩٨ .

٤ - الفوائد البهية ص ١٥٨ .

٥ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٤ / ٩٨ - ٩٩ .

٦ - نفس المصدر السابق ٢ / ٥٩٤، الأنساب ١ / ٣٣٩ .

السمرقندي - رحمة الله عليه - صرح بنفسه في كتابه: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، حينما تناول مبحث الإضمار والمقتضى - وهو من مباحث علم أصول الفقه - بما يشير إلى أنه تتلمذ على فخر الإسلام البزدوي، إذ قال - عليه رحمة الله - : " وقال أستاذي الشيخ الإمام الزاهد علي بن محمد البزدوي - رحمة الله عليه - بأن الإضمار غير المقتضى"^(١) .

وفي هذا التصريح دلالة قاطعة بأنه كان من أحد تلامذة الإمام البزدوي - رحمه الله رحمة واسعة - .

ومن تصانيف شيخه البزدوي - رحمة الله عليه - : كنز الوصول إلى معرفة الأصول، ويبدو لي والله أعلم أنه اسم كتابه المشهور بأصول البزدوي، وشرحه هو: كشف الأسرار، وله أيضا تفسير القرآن الكريم، والجامع الكبير في الفروع، وشرح تقويم الأدلة^(٢) .
أما تلاميذه: فأكتفي بذكر اثنين منهم، وهما: ابنته فاطمة، وتلميذه الإمام الكاساني .

أولا: فاطمة العاملة - رحمها الله -:

وهي ابنة الإمام علاء الدين السمرقندي، وقد نشأت في بيت علم وفضل ومعرفة، وتربت في أحضان العلم والمعرفة، وتلقت الفقه على يد والدها فحفظت تحفته^(٣) .
كانت تتقن المذهب الحنفي أيما إتقان، ولربما أفتي زوجها خطأ فترده إلى الصواب، فيتراجع عن قوله ويرجع إلى قولها، كما كانت مفتية أيضا، وكان زوجها يحترمها ويكرمها لغزارة علمها وفقهها وكثرة فضلها، وقد كانت قبل أن تتزوج الكاساني تخرج الفتوى وعليها خطها وخط أبيها، وبعد أن تزوجت الكاساني أصبحت الفتوى تخرج وعليها خطها وخط أبيها وزوجها .

١ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ١ / ٥٧٣ .

٢ - انظر: الفوائد البهية ص ١٢٤ - ١٢، ومفتاح السعادة ٢ / ١٨٥ .

٣ - انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣ / ١٨، ٤ / ١٢٢ .

وقد وافتها المنية في مدينة حلب الشهباء، وتم دفنها داخل مقام إبراهيم، ويعرف قبرها عند الزوار في حلب بقبر المرأة وزوجها، تغمدها الله بواسع رحمته^(١).

ثانيا: الإمام الكاساني - رحمه الله -:

هو: أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين الحنفي ملك علماء عصره، كان إماما فاضلا عالما بالمنقول والمعقول .

تفقه على الإمام علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم مؤلفاته في الفقه وأصول الفقه والتفسير، وفي مقدمة ذلك كتابه: تحفة الفقهاء .

وبعد أن قرأها بتمعن واقتدار: شمر عن ساعد الجد والاجتهاد، فشرحها شرحا قيما مباركا، وذلك في كتابه الموسوم بـ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، وقد نال شرحه إعجاب شيخه علاء الدين السمرقندي، فزوجه ابنته الفاضلة العاملة فاطمة كما سبق أن ذكرت .

وله - رحمه الله - تصانيف أخرى في غاية القمة والجودة، منها: كتابه: السلطان المبين في أصول الدين^(٢) .

أما تأثيره بشيخه الإمام علاء الدين السمرقندي فذلك أمر واضح لا غبار عليه، كيف لا وهو الذي قال عن شيخه: " فاقنتيت به فاهنتيت "^(٣)، فقد حذا حذو شيخه في الترتيب والتنظيم والتنسيق، - رحمه الله رحمة واسعة - .

وقد توفي في يوم الأحد بعد صلاة الظهر الموافق العاشر من شهر رجب سنة سبع وثمانين وخمسائة، ودفن عند زوجته فاطمة داخل مقام إبراهيم الخليل بظاهر حلب، وخلف ولدا ذكرا، تولى الملك الظاهر تربيته واجتهده في إشغاله بالفقه^(٤) .

١ - نظر: نفس المصدر السابق ٤ / ١٢٣ - ١٢٤ .

٢ - انظر: نفس المصدر السابق ٤ / ٢٥ - ٢٨، وبغية الطلب في تاريخ حلب لابن العديم ٤ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

٣ - انظر: مقدمة كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ٩ .

٤ - بغية الطلب في تاريخ حلب ٤ / ٢٨٩ - ٢٩٠ .

أما مؤلفاته العلمية: فمنها:

أولاً: تحفة الفقهاء:

ويعتبر هذا الكتاب من أهم المصادر المعتمدة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت - رحمه الله -، وجملة ما أشير إليه في هذا المبحث هو أن الإمام علاء الدين السمرقندي - رحمه الله - أجاد فيه وأفاد، وسلك فيه طابعا خاصا في الكتابة والتنسيق، فرتب ونظم وأبدع وبسط الأدلة، وتعرض لمذاهب بقية الفقهاء مع بيان الراجح عنده، ولا أعدو الصواب إن قلت إن هذا الكتاب يستحق أن يكون في عداد الكتب المصنفة في الفقه المقارن، وهو مطبوع في ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث القاهرة .

ثانياً: اللباب في الأصول:

نسبه إليه كل من صاحب تاج التراجم^(١) وهدية العارفين^(٢) لكني لم أقف عليه .

ثالثاً: إيضاح القواعد في المعما :

هو كتاب مكتوب باللغة الفارسية مختصر على تسعة عشر أصلا، نسبه إليه صاحب كشف الظنون^(٣)، وأظنه والله أعلم في عداد الكتب المفقودة .

رابعاً: شرح تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي :

لم أقف عليه ولا أدري هل شرحه أو لا؟ وكل ما وجدته في هذا الصدد هو أنه أشار إليه في كتابه ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، في آخر بحث العلامة حيث قال -عليه رحمة الله-: " ويعرف حقيقة ذلك على الاستقصاء في شرح

١ - تاج التراجم ص ٢٥٢ .

٢ - هدية العارفين ٢ / ٩٠ .

٣ - انظر: كشف الظنون ١ / ٢٠٩ .

التقويم إن شاء الله - تعالى -، فإنه يحتاج إلى الشرح ليقف عليه الفقهاء^(١)، وقد صرح الدكتور هيثم عبدالحميد خزنة بأنه لم يشرحه، والله - تعالى - أعلم^(٢).

خامسا: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه:

وهو كتاب مطبوع في جزأين بتحقيق الدكتور عبد الملك بن عبدالرحمن السعدي. قدمه المحقق لنيل درجة الدكتوراه في جامعة أم القرى، وهناك تحقيق آخر له بقلم الدكتور محمد زكي عبد البر، نشره دار التراث في القاهرة سنة: ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م، وأظنه في جزء واحد، لكني لم أقف عليه بعد البحث والسؤال .

١ - انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ١ / ٤٨ .

٢ - تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها) للدكتور هيثم عبدالحميد خزنة ص ٤٢ ، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة آل البيت في الأردن .

المبحث الأول

المدرسة الأصولية التي ينتمي إليها الإمام علاء الدين السمرقندي مع بيان الأطوار التي مر بها الفكر الأصولي الحنفي

المطلب الأول: المدرسة الأصولية التي ينتمي إليها

إن الإمام علاء الدين السمرقندي - رحمه الله - ينتمي إلى مدرسة سمرقند الأصولية، وشيخ هذه المدرسة هو الإمام أبو منصور الماتريدي - عليه رحمة الله -؛ وعليه فسوف يتركز حديثنا - إن شاء الله تعالى - في النقاط التالية:

النقطة الأولى: من هو أبو منصور الماتريدي؟

هو: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، توفي - رحمه الله - سنة ٣٣٣ هـ، له كتاب مأخذ الشرائع، وكتاب الجدل في الأصول^(١)، وقد يكون تصنيف الإمام أبي منصور الماتريدي أولى تصانيف الحنفية الشاملة لعلم الأصول، إلا أنهم قد تحاشوا كتبه ولم يأخذوا بها أو ينقلوا عنها في الأغلب سوى ما فعله علاء الدين السمرقندي في كتابه ميزان الأصول، ومحمود بن زيد اللامشي في كتابه أصول الفقه، حيث أكثرا من النقل عنه، ودونا آراءه الأصولية بكل دقة وتفصيل، فكان هذان الكتابان مرجعين لآراء الإمام الماتريدي الأصولية، ويلاحظ إجلالهما له عند ذكر آرائه^(٢).

النقطة الثانية: أثر المدرسة السمرقندية الأصولية :

إن مدرسة سمرقند الأصولية أقل ظهوراً وحضوراً في أصول المذهب الحنفي في القرن الرابع وما قبله من مدرسة العراق الأصولية؛ لأن العراق وبغداد تحديداً كان الحاضرة العلمية للعالم الإسلامي، كما أن المذهب الحنفي متمركز في العراق، ومنه انطلق إلى سائر البلاد، فكان العراق مهد المذهب ومركز قوته .

١ - تاج التراجم ص ٢٤٩ - ٢٥٠، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣ / ٣٦٠ .

٢ - تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية) ص ٣٩ .

فليس الأمر عائدا إلى ضعف مناهج مدرسة سمرقند، بل إنها مساوية لمدرسة العراق الأصولية في وجود المناهج ورسوخها، فكلتا المدرستين قامت على أسس علمية وقواعد راسخة ومناهج متباينة في الأصول" (١) .

وعليه: فإن تحديد البداية التاريخية الدقيقة لمدرسة سمرقند أمر في غاية الصعوبة؛ لفقدان كتبها الأصولية في مراحلها المتقدمة، حتى تلك الروايات التاريخية عنهم تكاد تكون معدومة، لولا الإمام علاء الدين السمرقندي في كتابه ميزان الأصول، والإمام محمود بن زيد اللامشي، وهو معاصر للسمرقندي، لما أمكن تحديد معالم هذه المدرسة ومناهجها الأصولية، ولكانت أثرا في كلام الدبوسي ومن بعده البزدوي والسرخسي الذين تأثروا بها كثيرا، لكنهم لم يذكروا عنها شيئا .

يقول الدكتور هيثم عبدالحميد خزنة: " فلولا كتابا الميزان وأصول اللامشي لظننت أن ما أحدثه الدبوسي والبزدوي والسرخسي - رحمهم الله - من تغييرات كبيرة في أصول المذهب الحنفي من عند أنفسهم فقط، ولاستحال إدراك وجود مدرسة سمرقند وتميزها بمناهج مختلفة عن مدرسة العراق" (٢) .

وقد حدد علاء الدين السمرقندي البداية التاريخية لمدرسة سمرقند، فجعلها عند الإمام أبي منصور الماتريدي وأستاذه وأصحابه، وبين معالمها الرئيسة فقال - عليه رحمة الله -: " إن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله .

وكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب، وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول، وأهل الحديث المخالفين لنا في الفروع .

١ - نفس المصدر السابق ص ١٥٥ .

٢ - تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية) ص ١٥٥ .

والاعتماد على تصانيفهم إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل، وإما إلى الغلط في الفرع، والتحمي عن الأمرين واجب في العقل والشرع .

وتصانيف أصحابنا - رحمهم الله - في هذا النوع قسمان: قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان؛ لصدوره ممن جمع الفروع والأصول، وتبحر في علوم المشروع والمنقول، مثل: الكتاب الموسوم بمأخذ الشرائع، والموسوم بكتاب الجدل للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة أبي منصور الماتريدي السمرقندي - رحمه الله -، ونحوهما من تصنيف أستاذه وأصحابه - رحمهم الله - .

وقسم وقع في نهاية التحقيق والمعاني وحسن الترتيب والمباني؛ لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع، غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول في قضايا المعقول، أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول .

ثم هجر القسم الأول إما لتوحش الألفاظ والمعاني، وإما لقصور الهمم والتواني، واشتهر القسم الآخر؛ لميل الفقهاء إلى الفقه المحض وإن وقع في البعض شوب المخالفة والنقض .

وكلا: أن يكون ذلك منهم عن قصد واعتقاد، وظن السوء في أمثالهم إثم وعناد، لكن إجابة التفريع بدون إحكام الأصل والأمن عن الزلل، خارج عن العقل .

ولم يقدم من المتأخرين ممن جبل على الذكاء والفهم وتبحر في النوعين من العلم على تصنيف في هذا الباب؛ لرفع هذا الخلل والاضطراب لأعداء عندهم صحيحة ...، فرأيت الإقدام على إتمام هذا المرام حقا واجبا، وفرضا لازما على نفسي بقدر الوسع والطاقة مع القصور في البضاعة، فأسرعت في الإقدام خوفا من الإثم في الإعراض والإغماض مع الإمكان ... " (١) .

فقد نص علاء الدين السمرقندي على وجود قسمين أو اتجاهين من التصنيف في أصول المذهب الحنفي، حيث قال: " وتصانيف أصحابنا - رحمهم الله - في هذا النوع

١ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ١ / ٩٧ - ٩٩ .

قسمان " وقد بين أصحاب القسم الأول، وهو الماتريدي وأصحابه، ثم إن هذه الطريقة هجرت حتى جاء السمرقندي فأحيها مرة أخرى وكتب فيها، أما القسم الثاني فلم يصرح بأصحابه، ولكن يتبين لكل من طالع هذا الكتاب أنه يعني بهم العراقيين، فهو يفرق بين مشايخ العراق ومشايخ سمرقند، ويقصد بالعراقيين هنا الكرخي والخصاص ومن نحا نحوهم؛ ولذلك فإنه كثيرا ما يناقشهم ويرد عليهم آراءهم، مبينا ما ينتج عنها من زلل في أصول الدين على ما يعتقد هو وأصحابه.

وبهذا ندرك أن هذه المدرسة تتمثل في الإمام أبي منصور الماتريدي، ومشايخ سمرقند كما يسميهم السمرقندي واللامشي، وأنها تقابل المدرسة العراقية .

وقد تبين لي أن السمرقندي ينقل آراء الماتريدي من خلال كتابيه: مأخذ الشرائع، وكتاب الجدل، وهذا يعني: " أنه اطلع عليهما، لكنني لم أجد أحدا من الأصوليين قبل السمرقندي يذكر شيئا عن آراء الماتريدي ومشايخ سمرقند الأصولية مطلقا، أما بعد السمرقندي فما يذكره الأصوليون عنهم إنما ينقلونه من الميزان "(1) .

وصفوة القول أن مدرسة سمرقند أقل ظهورا وحضورا في أصول المذهب الحنفي في بداية مرحلة التدوين، حتى جاء الإمام الدبوسي ومن بعده البزدوي والسرخسي، فتأثروا بها في وضع المسائل الأصولية واختيارها للمذهب، وأحدثوا تغييرات كثيرة في أصول المذهب، لكن كلامهم في الأصول لا يدل على وجود هذه المدرسة، إلى أن جاء السمرقندي واللامشي فكشفا عن حقيقة وجود مدرسة سمرقند الأصولية، وأظهرنا مناهجها الأصولية وأسسها العلمية في بناء مسائل الأصول، ونسبنا ذلك إلى الإمام أبي منصور الماتريدي ومشايخ سمرقند (2) .

١ - تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية) ص ١٥٨ .

٢ - نفس المصدر السابق ص ١٥٨ .

النقطة الثالثة: خصائص كل من مدرسة سمرقند ومدرسة العراق الأصوليتين

تميزت مدرسة سمرقند الأصولية بعدة خصائص، وهي على النحو التالي:

أولاً: عدم إيراد الفروع الفقهية إلا اليسير القليل، فلم يعتمدوها أساساً لتخريج الأصول، ولم يكن الترجيح بين الآراء مبنيًا عليها كذلك إلا في حالات قليلة .

ثانياً: اعتمد مشايخ سمرقند في بناء المسائل الأصولية على علم الكلام، وتأثروا به كثيراً في وضع المسائل، وربطوها بالعقيدة الماتريدية على وجه التحديد، وسبب ذلك أن مدرسة سمرقند الأصولية انتمت إلى الجوة العقدي الذي ساد وسطها، وهي العقيدة الماتريدية، فكان أول من ربط أصول المذهب بأصول العقيدة الماتريدية الإمام أبو منصور الماتريدي مؤسس العقيدة المنسوبة إليه، ومصنف كتابي مأخذ الشرائع والجدل في علم أصول الفقه، ثم انتشر ذلك بين تلاميذه وأصحابه وفي بلاد ما وراء النهر، حتى جاء السمرقندي واللامشي وأثبتا آراء أبي منصور بما ينقلانه عنه من كتبه ويقارنانه بآراء مشايخ العراق ومذاهب المعتزلة والمتكلمين وغيرهم .

ثالثاً: مما تميز به مشايخ سمرقند في مصنفاتهم ميلهم إلى تحديد المدلولات والمصطلحات بطريقة منطقية، حتى إنهم يضعون مجموعة من الحدود والتعريفات في بداية التصنيف، يحتاج إليها الأصولي خاصة، ويجعلونها مقدمة للكتاب، وهذا ما فعله السمرقندي واللامشي، ومن شدة اعتناء اللامشي بهذا التحديد الاصطلاحي أفرد لهذا الغرض رسالة أسماها: بيان كشف الألفاظ، وهذا عائد إلى استخدام مشايخ سمرقند علم المنطق والجدل في الأصول مما أدى بهم إلى الاهتمام بتحديد مصطلحاتهم وبيان حدود ألفاظهم .

وأظن أن الإمام الدبوسي - عليه رحمة الله - الذي تميز بهذه الخاصية أخذها من مشايخ سمرقند المتقدمين، فقد تلقى علومه عنهم قبل انتقاله إلى العراق .

أما مشايخ العراق فقد كانوا يميلون قليلا إلى التحديد، لكنهم إلى أسلوب الوصف أقرب، وهذا واضح في كتاب أصول الجصاص^(١).

أما المدرسة العراقية الأصولية فلقد تميزت في وضعها لمسائل الأصول بخاصيتين مهمتين:

الخاصية الأولى: بناء الأصول على الفروع الفقهية المروية عن الأئمة، فكانت أساسهم ومنطلقهم في وضع الأصول واختيار المسائل، وقد تبعهم في هذه الخاصية الدبوسي والبزدوي والسرخسي، أما السمرقنديون فكانوا أقل اعتناء بها. وإن العراقيين أول من استخدم هذه الطريقة في وضع الأصول، فكان عملهم تخرج الأصول من الفروع الفقهية للأئمة ونسبتها إلى المذهب، وقد تميز الكرخي تحديدا بهذه الطريقة حتى ذاع صيته وكان من أمهرهم.

الخاصية الثانية: بناء أصول المذهب بما يتوافق مع أصولهم الكلامية الاعتزالية، فقد كان للاعتزال تأثير كبير وواضح في وضع أصول المذهب عند العراقيين، وأجزم بذلك قاطعا غير شك، وعلى ذلك دليان قاطعان...^(٢).

النقطة الرابعة: التقارب بين طريقتي السمرقنديين والمتكلمين (الشافعية).

إن الناظر في طريقة السمرقنديين في التأليف في علم أصول الفقه، يجدها أقرب إلى ما عرف بطريقة المتكلمين (الشافعية) في التأليف في أصول الفقه، ومرد ذلك إلى عدة أسباب أذكرها على النحو التالي:

الأول: اعتماد وضع الأصول بما يتوافق مع قواعد المعقول وعلم الكلام، وإن خالفت هذه الأصول الفروع الفقهية المروية عن أئمة المذهب؛ لأنهم لم يعتمدوا الفروع الفقهية أساسا لتخريج الأصول، ولم يكن الترجيح بين الآراء الأصولية مبنيا عليها كذلك إلا في بعض الأحوال، فذهبوا في كثير من مسائل الأصول إلى مذهب المتكلمين

١ - تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية) ص ١٥٨ - ١٥٩ .

٢ - نفس المصدر السابق ص ١٤٣ - ١٤٤ .

والشافعية، ومن المسائل الأصولية التي وافقوا فيها المتكلمين والشافعية قولهم بظنية دلالة العام مخالفين بذلك القول المعتمد للمذهب الحنفي بقطعية دلالة اللفظ العام، ومنها أخذهم بمفهوم المخالفة الذي رفضه جمهور أصوليي الحنفية .

ورغم وجود هذه الخاصية في السمرقنديين إلا أنهم لم يعدوا بناء الأصول على الفروع الفقهية المروية، لكنها لم تكن أساسا في وضع الأصول .

الثاني: اهتمامهم بتحديد المدلولات والمصطلحات بطريقة منطقية، وهذا عائد إلى استخدامهم علم المنطق والجدل في الأصول، وهو أسلوب يشبه إلى حد كبير أسلوب المتكلمين والشافعية .

الثالث: أن طريقة السمرقنديين في ترتيب المباحث والمسائل الأصولية وتناولها وعرضها تختلف في كثير منها عن طريقة العراقيين ومن بعدهم ممن سلك مسلكهم كالدبوسي والبزدوي والسرخسي، وأجد أن طريقة السمرقنديين في ترتيب المباحث والمسائل الأصولية وتناولها وعرضها أقرب إلى طريقة المتكلمين والشافعية، ومثال ذلك مبحث الحكم الشرعي، حيث جعله السمرقندي في بداية مباحث علم الأصول، إذ إن هذا المبحث من مباحث المتكلمين والشافعية وطريقة لهم في عرض مسائله، بينما لا نجد الحنفية يبحثون مسائل الحكم الشرعي في مبحث خاص وبهذا الاصطلاح، بل يبحثونه في مواضع أخرى ويعرضون مسائله بطريقة مختلفة^(١) .

وبعد بيان أوجه التقارب بين طريقة السمرقنديين من جهة وبين طريقة المتكلمين من جهة أخرى، أنه إلى أمرين اثنين:

الأمر الأول: أن طريقة السمرقنديين أسبق وجودا من طريقة المتكلمين والشافعية؛ لأن طريقة السمرقنديين قد قامت على ما كتبه الإمام أبو منصور الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٢ هـ، وأستاذه وأصحابه، كما نص على ذلك علاء الدين السمرقندي .

١ - تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية) ص ١٦١ - ١٦٢ .

أما طريقة المتكلمين والشافعية فتنسب إلى اثنين من المتكلمين المعتزلة هما القاضي عبد الجبار المتوفى ٤١٥ هـ، وأبو الحسين البصري المتوفى ٤٣٦ هـ^(١)، وتنسب أيضا إلى اثنين من الشافعية هما إمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨ هـ، والغزالي المتوفى ٥٠٥ هـ^(٢). الأمر الثاني: أن طريقة المتكلمين وخصوصا المعتزلة، تأثرت بشكل كبير بالعراقيين؛ إذ إن اثنين من فحول هذه الطريقة هما القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري من تلاميذ العراقيين وأخذوا الأصول عنهم، فالعراقيون شيوخهم وأساتذتهم، وآراء العراقيين كالكرخي وأبي عبدالله البصري المذكورة في كتبهم، بل إنها عمدة عندهم ويرجحونها في كثير من الأحوال، مما يدل على أنهم قد بنوا أصولهم وطريقتهم في عرض الأصول على ما تلقوه من مشايخهم العراقيين.

وبعد ذكر هذين الأمرين أخلص إلى نتيجة مفادها: أن الحنفية العراقيين والسمرقنديين، كانوا سادة علم الأصول بلا منازع في القرن الثالث حتى منتصف القرن الخامس، أي إلى حين ظهور إمام الحرمين والغزالي حيث أثبتنا للشافعية وجودا وحضورا في علم الأصول^(٣).

١ - انظر: الفكر الأصولي (دراسة تحليلية نقدية) للأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان ص ١٩٢ - ٢٦٢،

الناشر: دار الشروق جدة، ط: ١ سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م .

٢ - انظر: تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تاريخية تحليلية تطبيقية) ص ٢٨٧ - ٣٦٧ .

٣ - نفس المصدر السابق ص ١٦٢ - ١٦٣ .

المطلب الثاني: الأطوار التي مر بها الفكر الأصولي الحنفي

إن الفكر الأصولي الحنفي هو أحد ركني علم الأصول ومحور أساس في الفكر الأصولي عامة، وقد مر الفكر الأصولي الحنفي بمراحل متدرجة ابتداء بالتأصيل الفكري للمذهب إلى أن وصلت أصوله إلى مرحلة الاكتمال والنضوج الفكري والاستقرار في القواعد الأصولية، ونجد هذه المراحل تتمايز إلى ثلاثة أطوار متباينة، وكان لكل طور منها أدوار لأهله تناولوا مسائله سواء كان ذلك تأسيس قاعدة أو تخريج لها، أو الاستدلال والمناقشة والترجيح، أو ترتيب المسائل الأصولية وتنظيمها، أو اختصار لكلام السابقين ووضع الشروح والحواشي والتقاريرات عليها .

أما الأطوار الفكرية الثلاثة فهي كما يلي:

الطور الأول: مرحلة النشأة :

وفي هذا الطور بدأ التأصيل الفكري للمذهب في عهد الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود، حيث اتخذ لنفسه منهجا كان له الأثر الأكبر على فقه أهل العراق عامة والفقه الحنفي خاصة، ثم تلقى منهجه إبراهيم النخعي فجعل لفقه الرأي كونا ووجودا ومعنى مقبولا، ثم حرر الإمام أبو حنيفة هذا المنهج فأسس مذهبا ووضع له القواعد والأصول، وشاركه في التأسيس والتأصيل تلامذته وبخاصة أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن الشيباني، لكن لم يرد عن الإمام وصاحبيه تفصيل في هذه القواعد والأصول، فجاء من بعدهم فرووا لنا بعضها واستخرجوا البعض الآخر من الفروع الفقهية المروية عنهم وأضافوا إليها آراءهم واجتهاداتهم.

الطور الثاني: مرحلة التدوين:

وفي هذا الطور اتجه الفكر الأصولي الحنفي إلى التدوين الشمولي لعلم الأصول، وكانت هذه المرحلة أهم مراحلها، فهي العصر الذهبي للفكر الأصولي الحنفي والنتاج الفكري فيها يمثل قمة الاجتهاد الأصولي، وأكثر ما جاء بعده ما هو إلا دائر في فلكه ولا يخرج عن محتواه وما استقرت عليه المسائل، وعلماء الأصول للمذهب في هذه

المرحلة كان لهم الأثر الأكبر في تحديد مسار الفكر الأصولي الحنفي، وكان لكل منهم دور بارز فيه .

وأبرز ما كان في هذه المرحلة ظهور مدرستين أصوليتين في المذهب، وهما مدرسة العراق ومدرسة سمرقند، وكان لكل منهما منهج خاص في تناول مسائل الأصول وخصائص تتميز بها عن نظيرتها، ثم جاء الإمام الدبوسي فجمع بين المدرستين واستفاد من كل منهما وقرر مسائل وقواعد كثيرة كان فيها مبدعا ومتقنا ومتفنا .

ثم جاء الإمامان البزدوي والسرخسي فقررا المباحث والمسائل الأصولية في المذهب كافة وحققا مسائلها للمذهب كاملة، فكان قولهما المعتمد متى اتفقا ولم يخرج المتأخرون عن قول أحدهما إذا اختلفا، وبنيت المتون الأصولية على ما صنفا، فاكتمل في عهدهما بناء الفكر الأصولي الحنفي^(١) .

الطور الثالث: مرحلة الاستقرار:

بعد أن دون البزدوي والسرخسي أصولهما تقبلهما الحنفية وتناولوها في دروسهم ومصنفاتهم واعتمدوا تقريراتهما للمسائل الأصولية، وحينئذ انتشرت المتون الأصولية واعتمدت الآراء الراجحة ووضحت المعالم، فاستقر الفكر الأصولي الحنفي ولم يطرأ تغيير يذكر على أصول المذهب .

إلا أن بعض الحنفية قد أحدثوا في هذه المرحلة مسلكا مغايرا لما كان عليه السابقون ووضعوا للفكر الأصولي الحنفي مسارا جديدا بوضعهم طريقة جديدة في التأليف في علم الأصول، وهي طريقة الجمع بين طريقتي الفقهاء والمتكلمين، لكن هذا المسلك لم يمس حقيقة استقرار المسائل الأصولية واعتمادها في المذهب .

١ - تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها) للدكتور هيثم عبدالحميد خزنة ص د، رسالة علمية تقدم بها صاحبها لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله في كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، سنة ١٩٩٨ م .

وفي هذه المرحلة ركز الفكر الأصولي الحنفي، ويظهر هذا بشكل أكبر كلما تقدمنا في هذه المرحلة حتى اقتصررت الجهود العلمية في الأصول على الشرح والتحشية والتعليق دون ظهور محاولات للاجتهد والإبداع في هذا العلم مما أدى إلى انحراف القصد منه؛ إذ أصبح مجرد علم بالطرق التي سلكها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية من غير محاولة للتطبيق وما ينتج عنه من مشكلات والبحث في حلها والاجتهاد فيها، وكان هذا نتيجة حتمية لاستمرار إغلاق باب الاجتهاد .

هذه هي الأطوار الفكرية لعلم الأصول في المذهب الحنفي، وقد كان لكل طور منها عوامل أثرت على الفكر الأصولي الحنفي فجعلت له خصائص تميزه عن غيره من الأطوار، كل هذا يمثل نظرية تطور الفكر الأصولي الحنفي، وكان موضوع التطور المسائل والقواعد الأصولية للمذهب^(١) .

١ - تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تاريخية تطبيقية للأدلة المختلف فيها) صدر، ز .

المبحث الثاني

دراسة نماذج من ترجيحاته الأصولية

المطلب الأول: أفعال الصبي هل توصف بالحل والحرمة؟

هل توصف أفعال الصبي بالحل والإباحة والندب والحرمة؟ - يعني بأحد أقسام الحكم التكليفي - مسألة اختلف فيها الأصوليون - رحمهم الله تعالى -، ولقد تناول الإمام أبو بكر السمرقندي هذه المسألة، فذكر أقوال الأصوليين فيها مرجحا في خاتمة المطاف مذهب أصحابه، يقول - رحمه الله - : " فأما أفعال الصبي: فهل توصف بالحل، والإباحة، والندب، والحرمة؟ فأصحاب الحديث قالوا: لا يوصف به؛ لأنه لا خطاب عليهم، ونحن نقول: يوصف فعل الصبي العاقل بالحل والإباحة والندب؛ لوجود الإذن من الله - تعالى - في حقه.

قال النبي - عليه السلام - : " مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا "^(١)، لكن

لا يوصف فعله بالحرمة؛ لانعدام خطاب النهي في حقه "^(٢).

ويلحظ الناظر بعمق في مدوناتنا الأصولية أن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ويتمثل في أن أفعال الصبي - مميذا كان أو غير مميذ - لا توصف بالحل والإباحة والندب، وهو قول جمهور الأصوليين ^(٣)، وعن أحمد رواية مرجوحة بتكليف الصبي المميذ ^(٤).

يقول صاحب المستصفى من علم الأصول - عليه رحمة الله -: " المحكوم عليه وهو المكلف، وشرطه أن يكون عاقلا يفهم الخطاب، فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة،

١ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١ / ٣٦٩، وإسناده حسن كما يقول الشيخ شعيب الأرنؤوط - رحمه الله -.

٢ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ١ / ١٤٨ - ١٤٩ .

٣ - انظر: مذكرة أصول الفقه ص ٣١ .

٤ - نفس المصدر السابق ص ٣١ .

بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز؛ لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصد والفهم للتكليف، فكل خطاب متضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له افهم ... " (١) .

ويقول صاحب إرشاد الفحول - رحمة الله عليه - : " اعلم أنه يشترط في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كلف به، بمعنى تصوره، بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لا بمعنى التصديق، وإلا لزم الدور، ولزم عدم تكليف الكفار لعدم حصول التصديق لهم، ... وأيضاً يلزم تكليف البهائم؛ إذ لا مانع من تكليفها إلا عدم الفهم ...، فتقرر بهذا أن المجنون غير مكلف، وكذلك الصبي الذي لم يميز؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف على الوجه المعتبر، ... وأما الصبي المميز فهو وإن كان يمكنه تمييز بعض الأشياء، لكنه تمييز ناقص بالنسبة إلى تمييز المكلفين " (٢) .

وقد استدل هؤلاء بأدلة نقلية وعقلية، أما النقلية فمنها: ما ورد برفع التكليف قبل البلوغ ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : " رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم " (٣) .

وهو: " وإن كان في طرقة مقال، لكنه باعتبار كثرة طرقة من قسم الحسن، وباعتبار تلقي الأمة له بالقبول؛ لكونهم بين عامل به ومؤول له صار دليلاً قطعياً " (٤) .

قال صاحب نيل الأوطار - عليه رحمة الله - معلقاً على هذا الحديث: " والحديث يدل على عدم تكليف الصبي والمجنون والنائم، ما داموا متصرفين بتلك الأوصاف " (٥) .

١ - المستصفي من علم الأصول ١ / ١١٦ .

٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٧٥ - ٧٦ .

٣ - أخرجه الإمام الترمذي في سننه في كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم ح: (١٤٢٣)
(قال أبو عيسى: " حديث علي حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

٤ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٧٦ .

٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢ / ٧٤٠ .

ويؤيده حديث: " من اخضر مئزره فاقتلوه " ^(١)، وأحاديث النهي عن قتل الصبيان حتى يبلغوا كما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم - في وصاياها لأمرائه عند غزوهم للكفار، وأحاديث أنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يأذن في القتال إلا لمن بلغ سن التكليف، والأدلة في هذا الباب كثيرة ^(٢) .

وأما الأدلة العقلية فمنها: اشتراط الفهم عند التكليف؛ لأنه لو لم يشترط لزم المحال؛ لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الامتثال، وهو محال عادة وشرعا ممن لا شعور له بالأمر ^(٣) .

وأما لزوم قيم المتلفات وأروش الجنائيات لمن لا عقل له، كالصبي الصغير والمجنون، فهو من خطاب الوضع لا من خطاب التكليف ^(٤) يقول الإمام الشوكاني - عليه رحمة الله -: " وأما لزوم أرش جنائتهما، ونحو ذلك فمن أحكام الوضع، لا من أحكام التكليف " ^(٥) .

ويقول صاحب المستصفي موضحا هذه الجزئية ومحررا لها بشكل أدق: " فإن قيل فقد وجبت الزكاة والغرامات والنفقات على الصبيان، قلنا: ليس ذلك من التكليف في شيء، إذ يستحيل التكليف بفعل الغير، وتجب الدية على العاقلة، لا بمعنى أنهم مكلفون بفعل الغير ولكن بمعنى أن فعل الغير سبب لثبوت الغرم في ذمتهم، فكذلك الإلتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمة الصبيان، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وذلك غير محال، إنما المحال أن يقال لمن لا يفهم افهم، وأن يخاطب من لا يسمع ولا يعقل، وأما أهلية ثبوت

١ - ذكره الإمام أبو محمد علي بن زكريا المنجي في كتابه اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢ / ٥٩٣،

الناشر: دار القلم دمشق، ط: ٢ سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٧٧ .

٣ - نفس المصدر السابق ١ / ٧٥ .

٤ - مذكرة أصول الفقه ص ٣١ .

٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٢٥ - ٢٨ .

الأحكام في الذمة فمستفاد من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل الذي به فهم التكليف في ثاني الحال ...، فكذاك الصبي مصيره إلى العقل، فصلح لإضافة الحكم إلى ذمته، ولم يصلح للتكليف في الحال"^(١).

القول الثاني: أن الصبي مكلف بالمكروه والمندوب فقط دون الواجب والحرام، وهو مذهب مالك وأصحابه، ودليلهم الإجماع الحاصل على أنه لا إثم عليه بترك واجب ولا بارتكاب حرام؛ لرفع القلم عنه .

أما المكروه والمندوب، فاستدلوا لتكليفه بهما بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لقي ركباً بالروحاء^(٢) فقال: من القوم؟ قالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر"^(٣).

وقد أورد صاحب نيل الأوطار - عليه رحمة الله - هذا الحديث تحت باب حج الصبي والعبد من غير إيجاب له عليهما، ثم قال: " ووجه الدلالة منه أن ابن عباس كان دون البلوغ، واستدل بأحاديث الباب من قال إنه يصح حج الصبي، قال ابن بطال - عليه رحمة الله -^(٤): أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج كان له تطوعاً عند الجمهور"^(٥).

١ - المستصفي من علم الأصول ١ / ٦٧ .

٢ - هو: مكان على ست وثلاثين ميلاً من المدينة . معجم البلدان ٣ / ٨٧ .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، رقم ح: (١٣٣٦) .

٤ - هو: شارح صحيح البخاري، العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي ، ثم البنسني ، ويعرف بابن اللجام، كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة، شرح الصحيح في عدة أسفار، رواه الناس عنه واستقضي بحسن الورقة، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مائة، وكان من كبار المالكية .

سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧ - ٤٨ .

٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٤ / ٦٦١ .

قلت: "والحديث دليل أنه يصح حج الصبي وينعقد سواء كان مميزا أم لا، حيث فعل وليه عنه ما يفعل الحاج، وإلى هذا ذهب الجمهور، ولكنه لا يجزيه عن حجة الإسلام" (١).

القول الثالث: ويتمثل في أن فعل الصبي يوصف بالحل والإباحة والندب، ولكن لا يوصف فعله بالحرمة؛ لانعدام خطاب النهي في حقه، وهو قول الحنفية، وقد استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع" (٢).

والحديث: "يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين، وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا..." (٣).

وقد رد صاحب المستصفي على الحنفية استدلالهم بهذا الحديث، فقال: "فإن قيل: فالصبي المميز مأمور بالصلاة، قلنا: مأمور من جهة الولي، والولي مأمور من جهة الله - تعالى -، ... وذلك لأنه يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه، فصار أهلا له، ولا يفهم خطاب الشارع، إذ لا يعرف الشارع ولا يخاف عقابه، إذ لا يفهم الآخرة" (٤).

الراجع في المسألة:

وبعد النظر في هذه الأقوال الثلاثة مع أدلتها، وما قد يرد عليها من اعتراضات، فإنه قد تقرر عندي رجحان القول الأول، وهو عدم وصف أفعال الصبي المميز وغير المميز على حد سواء بالحل، والإباحة، والندب، والحرمة؛ لأنه غير مكلف، إذ كيف يكلف من لا يفهم خطاب الشارع؟ وهو عندي بعيد، والحديث الذي استدل به الجمهور هو الفيصل في هذه المسألة، والعلم عند الله - تعالى - .

١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ٢ / ٣١٢ .

٢ - سبق تخريجه .

٣ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ١ / ٣٢٧ - ٣٢٨ .

٤ - المستصفي من علم الأصول ١ / ٦٧ .

المطلب الثاني: نقل الحديث بالمعنى هل يجوز أو لا؟

إن من المسائل المشتركة بين كل من الفكر الأصولي والفكر الحديثي - مصطلح الحديث -، مسألة نقل الحديث، أو روايته بالمعنى هل يجوز أو لا؟ والأصوليون يتناولونها في مبحث السنة، بينما يتناولها المحدثون في باب تحمل وأداء الحديث^(١).

ومن الأصوليين الذين تناولوا هذه المسألة الأصولية الحديثية، صاحبنا علاء الدين السمرقندي - رحمه الله -، فقد أطل النفس في بيان الأقوال الواردة فيها، مع ذكر الأدلة ومناقشتها؛ ليتوصل في النهاية إلى الرأي الراجح عنده، وهو جواز نقل الحديث وروايته بالمعنى متى تحققت الشروط المتفق عليها.

يقول - رحمه الله -: "مسألة: نقل الحديث بالمعنى هل يجوز أم لا؟ أجمعوا أنه إذا كان لفظاً مشتركاً، أو مجملاً، أو مشكلاً، فإنه لا يجوز إقامة لفظ آخر مقامه. أما إذا كان لفظاً ظاهراً مفسراً، فأقام لفظاً آخر مثله مقامه، بأن قال: قعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على رأس الركعتين في صلاة الظهر، مكان ما روي: أنه جلس على رأس الركعتين، هل يجوز؟".

فعند أصحابنا - رحمهم الله - يجوز، وهو ظاهر مذهب الشافعي - رحمه الله -، وقد روي عن الحسن البصري كذلك، وقال بعض أصحاب الحديث: إنه لا يجوز، وقيل: هو اختيار ثعلب - رحمه الله -^(٢) من أئمة اللغة ...^(٣).

١ - انظر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ٢ / ١٠.

٢ - هو: أبو العباس أحمد بن يحيى بن يزيد الشيباني، العلامة المحدث إمام النحو صاحب الفصح والتصنيف، كان ثقة حجة دين صالح، مشهور بالحفظ، من كتبه: اختلاف النحويين، وكتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن، توفي سنة ٢٩١ هـ. إنباه الرواة على أنباه النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ١ / ١٧٣، الناشر: دار الفكر العربي القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١ سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م، الوافي بالوفيات ٨ / ٢٤٣، الناشر "فرانز، سنة: ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م، وفيات الأعيان لابن خلكان ١ / ١٠٢، الناشر: دار صادر بيروت سنة: ١٩٦٨ م، تحقيق الدكتور إحسان عباس.

٣ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ٢ / ٦٥٠ - ٦٥١.

وبالتأمل في النص السابق يظهر لنا أن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة على قولين اثنين:

القول الأول: جواز نقل رواية الحديث بالمعنى، وهو قول جمهور الأصوليين بما فيهم الحنفية.

يقول صاحب تقويم الأدلة - رحمه الله -: " يجوز نقل الخبر بالمعنى في الجملة، لكنه على أقسام أربعة تفصيلاً، فنقول: إن كان الخبر محكماً، فإنه يجوز نقله بالمعنى لكل من سمعه من أهل اللسان .

وإن كان ظاهراً، يحتمل غير ما ظهر له لم يحل له النقل بالمعنى، إلا للفقهاء بعلم الشريعة وطرق الاجتهاد، وإن كان مشكلاً أو مشتركاً لم يحل لأحد النقل بتأويله، وإن كان مجملاً، فلا يتصور نقله بالمعنى" (١) .

ويقول الإمام البيهقي - عليه رحمة الله -: " لا خلاف أن نقل الحديث بلفظه أولى، فأما نقله بالمعنى فقد اختلف فيه، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء وأئمة الحديث إلى القول بجوازه، بشرط أن يكون الناقل عارفاً بدلالات الألفاظ، واختلاف مواقعها مع شرائط آخر ... " (٢) .

ويقول الإمام السرخسي - عليه رحمة الله -: " قال جمهور العلماء مراعاة اللفظ في النقل أولى، ويجوز النقل بالمعنى بعد حسن الضبط على تفصيل نذكره في آخر الفصل ... " (٣) .

١ - تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي ص ١٩٤، تحقيق الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .

٢ - كشف الأسرار ٣ / ٥٥ .

٣ - أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١ / ٣٥٥، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي سنة: ١٣٧٢ هـ .

ويقول صاحب المستصفي - عليه رحمة الله -: " والمختار أن الألفاظ منقسمة إلى ما يتميز بخاصية الإعجاز، وهو ألفاظ القرآن، ولا بد من نقلها؛ إذ الإعجاز بها يتعلق . وما لا إعجاز فيه ينقسم إلى ما يتعلق به تعبد لا بد من قراءته كألفاظ التشهد، فلا بد من روايتها على وجهها، وما لا يكون كذلك يجوز تغييره بشرط أن يكون الناقل على ثبت من تبقية المعنى بتمامه؛ إذ لا تعبد في اللفظ، والمعنى هو المبتغى "(١)، وهو ما أشار إليه صاحب التبصرة - عليه رحمة الله - (٢) .

ويتضح لنا من خلال النقول السالفة أن الإجماع شبه حاصل من جمهور الأصوليين على جواز رواية الحديث بمعناه، لكن بالشروط التي سبق ذكرها .

والدليل على جواز ذلك أمور: منها: ما ورد عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: سألت رجل النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله إنك تحدثنا حديثاً لا نقدر أن نسوقه كما نسمعه، فقال: " إذا أصاب أحدكم المعنى فليحدث "(٣)، وهو نص صريح في موضوع المسألة .

وعن مكحول (٤) عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه -، قال: " إذا حدثتكم بالحديث على المعنى فحسبكم " (٥) .

١ - المنحول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ص ٢٧٩ - ٢٨٠، تحقيق محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر بدمشق، ط: ٢ سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

٢ - التبصرة في أصول الفقه للفيروز آبادي ص ٣٤٦ - ٣٤٧، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، ط: ١ سنة ١٩٨٠ م .

٣ - أخرجه الخطيب البغدادي في كتابه: " الكفاية في علم الرواية " ص ٣٠٢، الناشر: مطبعة السعادة، ط: ١ .

٤ - هو: عالم أهل الشام الدمشقي الفقيه، أرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، عداة في أوساط التابعين من أقران الزهري، قال أبو حاتم: " ما بالشام أحد أفقه من مكحول " . سير أعلام النبلاء ٥ / ١٥٥ - ١٦٠ .

٥ - المحدث الفصل بين الرواي والواعي للقاضي الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ص ٥٣٣، الناشر: دار الفكر، ط: ١ سنة ١٣٩١ هـ ١٩٧١ م .

ومنها: " أن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كانوا ينقلون معنى واحدا في قصة واحدة بألفاظ مختلفة، ولا محمل لذلك إلا اعتناؤهم بنقل المعنى، وهذا قاطع في فنه .

ومما تواتر عنهم في ذلك أنهم كانوا يرددون العبارات في محاولة إفهام من لا يفهم، وهذا بعينه تعرض للمعنى .

ومما يشهد له في ذلك أن الرسول - عليه السلام - كان يحمل رسله تبليغ أوامره ونواهيته، ولا يكلفهم حفظ ألفاظه، ومن جحد ذلك فهو مباحته، فكان أصحابه رضي الله عنهم يصرفون عنايتهم إلى الألفاظ التي يفهمون أنهم متعبدون بحفظها؛ كألفاظ التشهد وغيرها، وكانوا لا يجرون جميع ما يسمعون من أوامر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا المجرى .

والذي يحقق ذلك أنا على قطع نعلم أن الرسول - عليه السلام - كان يقصد أن تمتثل أوامره، وكان لا يبغى من ألفاظه غير ذلك .

والذي يوضح ما قدمناه أنه - عليه السلام - كان مبتعثا إلى العرب والعجم، ولا يتأتى إيصال معنى أوامره إلى معظم خليقة الله - سبحانه وتعالى - إلا بالترجمة، ومن أحاط بمواقع الكلام عرف أن إحلال الألفاظ من ثقة محل الألفاظ، أقرب إلى الاقتصاد من نقل المعاني من لغة إلى لغة ... " (١) .

يقول صاحب العدة في أصول الفقه مقررًا لهذا الدليل الذي سقته آنفا: " ولأن المقصود من السنة حكمها دون لفظها فإذا أتى بمعناها جاز الإحلال باللفظ، فلو سمع رجل إقرار رجل بالفارسية جاز له أن ينقل إقراره إلى الحاكم بالعربية، وكذلك المترجم بالمعنى .

١ - البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني ١ / ٦٥٦ - ٦٥٧، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط: ١ سنة ١٣٩٩ هـ .

فإن قيل: إنما جاز ذلك؛ لأن الحاكم يمكنه أن يتثبت ذلك، ويتعرف ما نقله إليه الشاهد والمترجم، ولا يمكن ذلك في خبر النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قيل: فيجب أن يخبر الرواة على المعنى في خبرهم للنبي - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه يتوصل إلى معرفة ذلك، وعندك لا يجوز .

وأيضاً: لما كان نقل الحديث من غير النبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ آخر، كذلك في الرواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ألا ترى أنهما اتفقا في منع الرواية على وجه لا يأمن المخبر أن يكون كاذباً فيه؟

فإن قيل: الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - يعظم ما لا يعظم على غيره، قيل: إن اختلفا من هذا الوجه، فلم يختلفا في قبح الكذب عليهما، واختلافهما في عظم المأثم لا يوجب اختلافهما في الجواز، كما أن المعصية الصغيرة والكبيرة لا يختلفان في المنع، وإن اختلفا فيما يستحق عليهما من العقاب^(١) .

القول الثاني: عدم جواز نقل الحديث بمعناه، وقد نسب السمرقندي - رحمه الله عليه - هذا الرأي إلى بعض أصحاب الحديث .

يقول صاحب تقويم الأدلة - عليه رحمة الله -: " وقد رأيت عن بعض أهل النظر أنهم قالوا: لفظ الراوي لا يكون حجة، بل يطلب في تلك الحادثة لفظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فيحمل عليه لفظ الراوي، وهذا قول مهجور^(٢)، وهو مذهب

١ - العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الفراء ٣ / ٩٧٠ - ٩٧١، تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م، وانظر: المستصفي من علم الأصول ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨، ونزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وحنة المناظر لابن بدران ١ / ٣٢٠ - ٣٢٣، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

٢ - تقويم الأدلة في أصول الفقه ص ١٩٤، وأصول السرخسي ١ / ٣٥٥ .

عبدالله بن عمر من الصحابة ...، وجماعة من التابعين، وهو اختيار صاحب المحصول^(١).

ويقول صاحب المنحول - عليه رحمة الله -: " أوجب المحدثون نقل ألفاظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على وجهها، وغالوا حتى منعوا إبدال اسم الله - تعالى - باسم آخر من أسماء الله - تعالى - " ^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول، أما المنقول فمنها: قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -: " نضر الله امرأ سمع مقالتي فآداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه " ^(٣) ، وهذا يقتضي حفظ الألفاظ .

والجواب: أن هذا يدل على الفضيلة والاستحباب، ألا ترى أنه رغب فيه بالدعاء، ولم يتوعد على تركه ^(٤) ؛ ولذلك عقب صاحب المستصفى - عليه رحمة الله - على هذا الدليل بقوله: " قلنا: هذا هو الحجة؛ لأنه ذكر العلة، وهو اختلاف الناس في الفقه، فما لا يختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلا يمنع منه " ^(٥) .

وقد أجاب بعضهم عن هذا الحديث بأنه: " من أخبار الآحاد، ونحن نحاول الخوض في مخاض القطعيات، وقد قال بعض المحققين: من أدى المعنى على وجهه، فقد وعى وأدى، والتأويل الصحيح لو رمنا الكلام على الحديث أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد بذلك من لا يستقل بفهم المعنى على القطع، وتتميم الحديث شاهد فيه؛ فإنه

١ - كشف الأسرار ٣ / ٥٥، والعدة في أصول الفقه ٣ / ٩٦٩، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وحنة المناظر ١ / ٣١٩، والتبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

٢ - المنحول ص ٢٧٩ - ٢٨٠ .

٣ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم ح: (٢٦٥٧) .

٤ - التبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٦ - ٣٤٧، والعدة في أصول الفقه ٣ / ٩٧٢ .

٥ - المستصفى من علم الأصول ١ / ٢٣٨، ونزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وحنة المناظر ١ / ٣٢١ - ٣٢٣ .

- عليه السلام - قال في آخره: "فرب حامل فقه غير فقيه، وربما حامل فقه إلى من هو أفقه منه" فيشهد مساق الكلام على أن ما قاله فيه إذا كان يتوقع من الناقل زللا لو ترجم " (١) .

يقول الإمام علاء الدين السمرقندي - رحمه الله - : " وأما الحديث فنقول: لا حجة في الحديث؛ لأن من نقل الحديث بالمعنى من كل وجه، يقال: إنه أدى كما سمع، فإنه يقال للمتروجم من لغة إلى لغة قد أدى كما سمع .

على أن المراد بالحديث : إذا كان لفظ الحديث مشتركا، أو مشكلا، أو مجملا، فيكون بالنقل إلى لفظ آخر احتمال الخلل في المعنى، ونحن نمنع في مثل هذا الموضع لهذا الوهم .

وفي الحديث ما يدل عليه فإنه قال: " فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه " وما لا يشتهه من الألفاظ ولا يختلف اجتهاد المجتهدين فيه، يستوي فيه الفقيه وغير الفقيه، والكامل في الفقه والناقص، والله أعلم " (٢) .

ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - مخصوص بكمال الفصاحة والبلاغة؛ كما روي أنه قال - صلى الله عليه وسلم - : " أنا أفصح العرب ولا فخر " (٣) ، وروي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " أوتيت خمسا لم يؤتهن أحد قبلي "، وذكر منها: " وأوتيت جوامع الكلم " (٤) .

١ - البرهان في أصول الفقه ١ / ٦٥٧ .

٢ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ٢ / ٦٥٤ - ٦٥٥ .

٣ - قال الإمام العجلوني - رحمه الله عليه - : " معناه صحيح، ولكن لا أصل له " كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١ / ٢٣٢، الناشر: مكتبة التراث ودار التراث .

٤ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ١، رقم ح: (٥٢٣) .

وإذا كان الأمر كذلك: فلا شك أن في النقل إلى لفظ آخر احتمال الاختلال في المعنى فيجب الاختصار على اللفظ المنصوص عليه، وبهذا الطريق لا يجوز نقل القرآن بالمعنى، كذا هذا ^(١).

وأما المعقول: فمنها: أنا لا نأمن أن يكون قد قصد النبي - عليه السلام - معنى، فاستعمل فيه لفظا على سبيل المجاز، فينقل الراوي ذلك إلى لفظ لا يؤدي معنى الأول، فيغير المقصود

والجواب هو: أنا إنما نجز ذلك لمن علم معنى الحديث وأحاط به علمه، فلا يغير المقصود ولأن القرآن لا يجوز أن يقرأ على المعنى، فكذلك السنة، ويجاب عنه: بأن اللفظ مقصود في القرآن، ألا ترى أنه يثاب على تلاوته؟ وليس كذلك هاهنا، فإن القصد هو المعنى دون اللفظ فشابه ما ذكرنا من الشهادة والإقرار ^(٢).

كما احتجوا بأن لفظ القرآن والأذان في التشهد شرطا، كذلك لفظ الحديث، والجواب: أن القرآن لفظه مقصود لما فيه من الإعجاز، ولما يستحق في قراءته من الثواب، فكذلك لم يجز الإخلال به، وكذلك الأذان القصد منه الإعلام، وإذا أخل بلفظه لم يحصل المقصود وإن قاسوا عليه، إذا لم يكن الراوي ضابطا، فالمعنى فيه أنه ربما غير الحكم ^(٣).

وقد أشار صاحب المراقي - عليه رحمة الله - إلى ما في هذه المسألة من الأقوال بقوله:

والمالك عنه الجواز قد سُمع	والنقل للحديث بالمعنى مُنع
وغالب الظن لدى البعض انتم	لعارف يفهم معناه جزم
لدى المجوزين حتما حَصَلا	والاستواء في الخفاء والجملا

١ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ٢ / ٦٥٢، وانظر: العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٧٢.

٢ - التبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

٣ - العدة في أصول الفقه ٣ / ٩٧٢.

وبعضهم مَنْعَ في القصار دون التي تطول لاضطرار
وبالمرادف يجوز قطعاً وبعضهم يحكون فيه المنعاً
وجوزن وفقاً بلفظ عجمي ونحوه الإبدال للمتجرم^(١) .
الراجع في المسألة :

وبعد النظر في هذين القولين مع أدلتهما، ومن ثم مناقشتها، فإن التحقيق في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز نقل الحديث بالمعنى بالشروط المتقدمة؛ لأنه: " غير متعبد بلفظه، والمقصود منه المعنى، فإذا أدى المعنى على حقيقته كفى ذلك دون اللفظ، ومن أتى بالمعنى بتمامه فقد أداه كما سمعه، فيدخل في قوله: " فأداها كما سمعها " ...، فإن قيل: ما الجواب عن حديث البراء بن عازب المشهور في الصحيح، ومحل الشاهد منه أن البراء سمع من النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك الحديث، ومن جملة: " آمنت بكتابك الذي أنزلت ونيك الذي أرسلت " فقال البراء: ورسولك الذي أرسلت، فأبدل لفظ النبي بلفظ الرسول، فقال له- صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: " قل آمنت بنبيك الذي أرسلت "^(٢) ، فأنكر عليه لفظ النبي بلفظ الرسول، وهذا يدل على منع نقل الحديث بالمعنى؟ قلنا: قد أجيب عن هذا بأجوبة متعددة، والذي يظهر لي والله - تعالى - أعلم أن وجه إنكار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على البراء إبدال النبي بالرسول أن لفظ الرسول لا يقوم مقام لفظ النبي في الحديث المذكور لتفاوت معنى الكلمتين؛ فإنك لو قلت: ورسولك الذي أرسلت كان قولك: الذي أرسلت لا حاجة له مع قولك: ورسولك، فهو تكرار ظاهر وتأكيد

١ - مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود في أصول الفقه لعبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي ص ١٢٧، الناشر: دار السلام، ط: ١ سنة ١٤٣٤هـ ٢٠١٣ م .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، رقم ح: (٢٤٤)
ومسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، رقم ح: (٢٧١٠) .

لا حاجة إليه، بخلاف لفظ النبي فإن النبي قد يكون غير مرسل فصرح بأنه مرسل، فيكون قوله: "الذي أرسلت" تأسيساً لا تأكيداً، ومعلوم أن التأكيد لا يساوي التأسيس، وقد تقرر في الأصول أنه إذا دار اللفظ بين التأكيد والتأسيس، فحملة على التأسيس أرجح إلا للدليل كما أوضحناه...^(١)، والعلم عند الله - تعالى - .

المطلب الثالث: عموم المقتضى أو هل المقتضى عام؟

المقتضى بكسر الضاد: هو اللفظ الطالب للإضمار، بمعنى أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء^(٢)، والمقتضى بفتح الضاد: هو مضمّر توقف عليه صدق الكلام أو صحته^(٣)

يقول الإمام ابن بدران - عليه رحمة الله -^(٤): "المقتضى بفتح الضاد الذي تقتضيه صحة الكلام وتطلبه، وهو المضمّر الذي تدعو الضرورة إلى إضماره وتقريره"^(٥).

ويقول الإمام السرخسي - عليه رحمة الله -: "هو عبارة عن زيادة المنصوص عليه، يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم، فكان المقتضى مع الحكم مضافين إلى النص ثابتين به الحكم بواسطة المقتضى، بمنزلة شراء القريب يثبت به الملك والعتق على أن يكونا مضافين إلى الشراء العتق بواسطة الملك، فعرفنا أن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت

١ - مذكرة في أصول الفقه ص ١٣٤ - ١٣٥ .

٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١ / ٤٧٢، الناشر: دار الكتيبي مطبعة المدني ط: ١ سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م ، أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ٢٦٩، الناشر: دار الفكر، ط: ١ سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .

٣ - أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ٢ / ٢٥١ .

٤ - هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم، المعروف بابن بدران، فقيه أصولي، ولد بدوما، وعاش بدمشق، وتوفي بها في ربيع الثاني . معجم المؤلفين ٥ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

٥ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي ص ١٢٥، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، بدون سنة الطبعة .

بطريق القياس، إلا أن عند المعارضة الثابت بدلالة النص أقوى؛ لأن النص يوجبه باعتبار المعنى لغة والمقتضى ليس من موجباته لغة، وإنما ثبت شرعا للحاجة إلى إثبات الحكم به ^(١).

ومثاله: قوله - تعالى - ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ ^(٢) ، وتقديره: وقت إحرام الحج أشهر معلومات، وبعضهم قدره: وقت أفعال الحج أشهر معلومات ^(٣) وقوله - عليه الصلاة - والسلام: "رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه" ^(٤) ، فلم يرد به العين؛ لأنه متحقق مع هذه الأعذار، فلو حمل عليه كان كذبا، ولا إشكال أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان معصوما عن ذلك، فعرفنا بمقتضى الكلام أن المراد الحكم ^(٥).

وهذا المقتضى له وجوه: أولها: ما تدعو الضرورة إلى إضماره لصدق المتكلم؛ نحو لا عمل إلا بنية، أي لا عمل صحيح إلا بالنية إذ لولا ذلك لم يكن ذلك صدقا؛ لأن صورة الأعمال كلها كالصلاة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بلا نية، فكان إضمار الصحة من ضرورة صدق المتكلم.

ثانيها: وجود الحكم شرعا؛ نحو قوله - تعالى - ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ^(٦) تقديره: أو على سفر فأفطر فعليه صوم عدة من أيام أحر؛ لأن قضاء الصوم على المسافر إنما يجب إذا أفطر في سفره، أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء، ودليل ذلك ظاهر لغة وشرعا خلافا لما يحكى عن أهل

١ - أصول السرخسي ١ / ٢٤٨ .

٢ - سورة البقرة الآية ١٩٧ .

٣ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص ٤٧٢ .

٤ - ذكره ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢ / ١٥٠ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ١ / ٥١١ .

٥ - أصول السرخسي ١ / ٢٥١ .

٦ - سورة البقرة الآية ١٨٤ .

الظاهر من أن فرض المسافر عدة من أيام آخر سواء صام في السفر أو أفطر، وهو من جمودهم المعروف .

ثالثها: وجود الحكم عقلا؛ نحو قوله - تعالى - **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ﴾** ^(١) فإن العقل يأبى إضافة التحريم إلى الأعيان، فوجب لذلك إضمار فعل يتعلق به التحريم، وهو الوطاء، فصار المعنى حرم عليكم وطاء أمهاتكم ^(٢) .

وقد اتفق الأصوليون على أنه إذا توقف صدق الكلام أو صحته على مقدر معين، فإنه يجب تقديره بخصوصه، سواء كان ذلك المقدر خاصا أو عاما .

واختلفوا فيما إذا تعدد المحذوف وكان الكلام يصح أو يصدق بتقدير أحد هذه المحذوفات، ولا يتوقف صدقه ولا صحته عليها كلها، فهل يقدر في الكلام جميع هذه المحذوفات أو يقدر بعضها فقط ^(٣) .

لقد تناول الإمام أبو بكر السمرقندي هذه المسألة معنونا لها بقوله عموم المقتضى، يقول - رحمه الله - : " المقتضى لا عموم له عندنا؛ لأن العموم حكم اللفظ وهو غير مذكور حقيقة، وإنما يجعل موجودا بطريق الضرورة لصحة الكلام، فيبقى فيما وراءه على حكم العدم، وعند الشافعي المقتضى له عموم على ما نذكره " ^(٤) .

وبالتأمل في كلام الإمام أبي بكر السمرقندي يظهر لنا أن الأصوليين اختلفوا في هذه المسألة على قولين اثنين:

١ - سورة النساء الآية ٢٣ .

٢ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٢٥ .

٣ - أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ٢ / ٢٥١ .

٤ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ١ / ٤٤٦ - ٤٤٧ .

القول الأول: إن المقتضى لا عموم له، وهو ما ذهب إليه السمرقندي نفسه؛ فإنه قال: "المقتضى لا عموم له عندنا"، وبهذا قال صاحب المستصفى والإحكام والحصول - عليهم رحمة الله جميعاً -^(١).

يقول صاحب المستصفى - عليه رحمة الله -: "المقتضى لا عموم له، وإنما العموم للألفاظ لا للمعاني، فتضمنها من ضرورة الألفاظ"^(٢).

ويقول الإمام حسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي الحنفي - رحمه الله -^(٣): "ثم الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص، حتى لو حلف لا يشرب ونوى شراباً دون شراب لا تعمل نيته؛ لأنه لا عموم له عندنا"^(٤).

ويقول صاحب إرشاد الفحول - عليه رحمة الله -: "وذهب الجمهور إلى أنه لا عموم له، بل يقدر منها ما دل الدليل على إرادته، فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مجملاً بينها وبتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على أنه المراد يحصل المقصود، وتندفع الحاجة، فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه"^(٥).

وقد استدلوا بأن التقدير أمر دعت إليه الضرورة، وهي: "صدق الكلام أو صحته، والضرورة تندفع بقدرها، وإذا كانت ترتفع بإثبات فرد من أفراد العام، فلا دلالة على

١ - انظر: المستصفى من علم الأصول ٢ / ١٠٥، والإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٤٥٤ - ٤٥٦، والحصول في علم أصول الفقه ١ / ٦٢٤.

٢ - المستصفى من علم الأصول ٢ / ١٠٥.

٣ - هو: محمد بن محمد بن عمر الإخسيكتي الحنفي، حسام الدين فقيه أصولي، من تصانيفه: المختصر في أصول الفقه، ويعرف بالمنتخب الحسامي. معجم المؤلفين ١١ / ٢٥٣.

٤ - المذهب في أصول المذهب على المنتخب لسلطان الشريعة وبرهان الحقيقة العلامة حسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي الحنفي، تحقيق الدكتور ولي الدين محمد صالح الفرفور ١ / ١٥٤، قدم له فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى سعيد الخن، الناشر: مكتبة دار الفرفور.

٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٤٧٢ - ٤٧٥.

إثبات ما وراءه، بل يبقى على عدمه الأصلي فهو بمنزلة السكوت^(١) وهذا معنى قول الأصوليين: إن المقتضى لا عموم له، أي: لا تقدر فيه جميع المحذوفات .
يقول الإمام السرخسي - عليه رحمة الله - مقررًا أدلة أصحابه: "ولكننا نقول: ثبوت المقتضى للحاجة والضرورة، حتى إذا كان المنصوص مفيدًا للحكم بدون المقتضى لا يثبت المقتضى لغة ولا شرعًا، والثابت بالحاجة يتقدر بقدرها، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى فإن الكلام مفيد بدون^(٢) .

القول الثاني: إن المقتضى له عموم، بمعنى أنه يقدر في الكلام جميع هذه المحذوفات، وهو قول الشافعي - رحمه الله -؛ ولهذا يقول الإمام السرخسي - رحمه الله -: "وقال الشافعي: للمقتضى عموم؛ لأن المقتضى بمنزلة النصوص في ثبوت الحكم به حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس، فكذلك في إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص"^(٣) .

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

أولاً: إن إضمار أحد التقديرات ليس بأولى من إضمار الآخر وإلا كان ترجيحًا بلا مرجح، فلا بد من إضمار الجميع^(٤) .

يقول صاحب المحصول - عليه رحمة الله - مستدلًا للقائلين بعموم المقتضى: "ليس إضمار أحد الحكمين بأولى من الآخر، فإما أن لا تضرر حكمًا أصلاً، وهو غير جائز، أو تضرر الكل وهو المطلوب"^(٥) .

١ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور بدران أبو العينين بدران ص ٤٢٥، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة .

٢ - أصول السرخسي ١ / ٢٤٨ .

٣ - نفس المصدر السابق ١ / ٢٤٨ .

٤ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ٢٧٠ .

٥ - المحصول في أصول الفقه ٢ / ٦٢٥ - ٦٢٦ .

وقد أجاب صاحب الإحكام عنه: بأن قولهم ليس إضمار البعض أولى من البعض، إنما يلزم أن لو قلنا بإضمار حكم معين، وليس كذلك، بل إضمار حكم ما، والتعيين إلى الدليل، ثم أورد عليه بأنه يلزم الإجمال .

وأجاب بأن إضمار الكل يلزم منه تكثير مخالفة الدليل، وكل منهما يعني الإجمال وإضمار الكل خلاف الأصل^(١) .

ثانياً: إن تقدير الكل يجعل الكلام أقرب إلى الحقيقة؛ لأن الأحكام كلها قد تكون قد سلبت عن الماهية، وسلب الأحكام كلها يجعل وجود الشيء غير معتد به شرعاً، فيكون كأنه غير موجود حساً، وقد نص العلماء على أن المجاز إذا كان أقرب إلى الحقيقة من باقي المجازات فإنه يقدم على غيره من المجازات؛ لذلك كان تقدير الكل أولى^(٢)، وهذا هو المراد بعموم المقتضى .

وبناء على هذين القولين: فإن قوله - صلى الله عليه وسلم - : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"^(٣) - وإجماع الصيام: العزم عليه، أو تبين النية في الليل - ظاهره ينفي صورة الصوم حساً، فوجب رده إلى الحكم، وهو نفي الإجزاء أو الكمال، فقال الحنفية: الحديث محمول على نفي الفضيلة والكمال، وقال غير الحنفية: يحمل الحديث على نفي الإجزاء، أما من قال بعموم المقتضى فقال: إنه عام لنفي الإجزاء والكمال .

وحديث: " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان"^(٤) لا يراد به قطعاً رفع ذات الخطأ والنسيان، فيلزم منه تقدير حكم، وهو يشمل الحكم الديني والحكم الأخروي، فعند

١ - الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٤٥٥ .

٢ - أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢، وسبل الاستنباط من الكتاب والسنة دراسة بيانية ناقدة للدكتور محمود توفيق محمد سعد ص ١٧٣ - ١٨١، الناشر: مطبعة الأمانة، ط: سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .

٣ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، رقم ح: (٧٣٠) .

٤ - سبق تحريجه .

القائلين بعموم المقتضى: يقدر ما يعم كلا من الحكمين الدينيوي والأخروي، وهذا غلط؛ لأن العموم إنما هو للألفاظ، ولا لفظ هنا، وإنما هو شيء مقدر أثبت للضرورة، والضرورة تتحقق بما اتفق على رفعه، وهو الحكم الأخروي^(١).

وعلى كل فقد استدل المالكية والشافعية والحنابلة بعموم المقتضى في هذا الحديث وجعلوه شاملا الحكم الدينيوي وهو عدم البطان، والحكم الأخروي وهو عدم المؤاخذة، وذلك في قولهم: لا تبطل الصلاة بكلام قليل ناسيا أو مخطئا.

وقال الشافعية والحنابلة: لا يبطل الصوم بالأكل ناسيا أو مكرها، أما المالكية فوافقوا الحنفية في رفع الإثم عن المكروه مع وجوب قضاء الصوم، واستدل المالكية والشافعية والحنابلة بعموم مقتضى الحديث أيضا للقول بأن طلاق المكره لا يقع، وقال الحنفية: إنه يقع قياسا على الهازل.

وعند الجمهور القائلين بأن المقتضى لا عموم له: يقدر الحكم الأخروي وهو رفع المؤاخذة والعقاب للاتفاق أو الإجماع على سقوط العقوبة الأخروية عن الناسي والمخطيء، وبه يصح الكلام ويترجح المراد، فلا حاجة لتقدير رفع الحكم الدينيوي أيضا؛ لأنه يكون بلا مقتض، وبنو على هذا أن الصلاة تفسد بكلام المخطيء والناسي؛ لأنه مناف للصلاة بالنص على أنه لا يصلح الكلام فيها، ولم يوجد ما يعارضه.

أما الصوم فإنه يفسد بالأكل أو الشرب خطأ، ولا يفسد بذلك نسيانا لوجود النص وهو حديث: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"^(٢)، ولا يقاس الأكل نسيانا في الصلاة على الأكل نسيانا في الصوم؛ لأنه

١ - انظر: أصول السرخسي ١ / ٢٥١ .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعة لا يفطر، رقم ح: (١١٥٥)

في الصوم لا مذكر فلا تقصير، وفي الصلاة يوجد المذكر وهو هيئة الصلاة الخاصة فهو مقصر، ولا يقاس مقصر على غير مقصر^(١).

الراجع في المسألة:

وبعد النظر في هذين القولين مع أدلتهما، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإنه قد ترجح عندي القول بأن المقتضى لا عموم له؛ لقوة ما استدل به أصحابه، ولأن التقدير إنما يكون فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة، والضرورة تقدر بقدرها، وبالتالي فإننا لسنا في حاجة لإثبات العموم في التقدير، ما دام المقصود يحصل وتندفع به الحاجة ويفيد الكلام بدونه، وهو الذي انتصر له صاحب إرشاد الفحول - عليه رحمة الله - حيث قال: " قد تقرر أنه يجب التوقف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة، وهذا هو الحق "^(٢).

المطلب الرابع: هل يترجح بكثرة الرواة؟

إذا تعارض عندنا: "دليلان ظنيان، ووجد دليل ثالث من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يوافق أحد الدليلين، فهل يعتبر هذا الدليل الثالث مرجحاً للدليل الذي يوافقه، وعليه فيعمل به ويترك العمل بالدليل الآخر، أو لا اعتبار بهذا الدليل الثالث ولا أثر له في تقوية ما وافقه على غيره؟ "^(٣).

لقد تناول الإمام أبو بكر السمرقندي - عليه رحمة الله - هذه المسألة، فقال: " هل يترجح بكثرة الرواة؟ فيه اختلاف:

١ - أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ١ / ٢٧١ - ٢٧٢ .
 ٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١ / ٤٧٢ - ٤٧٥ .
 ٣ - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للدكتور محمد إبراهيم محمد الحفناوي ص ٢٩٩ ، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة .

عند أصحاب الشافعي - رحمه الله - يترجح، وهو قول بعض أصحابنا؛ لأنه يتقوى به ظن الصدق، فإن الظن بصدق خبر الاثنين أقوى؛ ولهذا يترجح خبر الاثنين في طهارة الماء ونجاسته على خبر الواحد .

ولكن عامة مشايخنا قالوا: لا يترجح؛ لأنه يحتمل أن يكون الخبر الذي رواه أقل كان متأخراً، فيكون ناسخاً لذلك، وهذا المعنى لا يرتفع بكثرة الرواة؛ ولأن عمل السلف ما قلنا، فإنهم لا يرجحون بكثرة الرواة" (١) .

وبالتأمل في كلام الإمام علاء الدين السمرقندي نجد أن الأصوليين قد اختلفوا في هذه المسألة على قولين، وفيما يلي بيان ذلك:

القول الأول: وهو مذهب الشافعية والمختار عند أكثر العلماء: " حصول الترجيح بكثرة الأدلة؛ لأن كل واحد من الدليلين المتوافقين يفيد ظناً وإلا لم يكن دليلاً، ولا شك أن الظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر لاستحالة اجتماع مؤثرين على أثر واحد، ومعلوم أن الظنين أقوى من ظن واحد" (٢) .

يقول صاحب التبصرة - عليه رحمة الله - : " يرجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواة في أحد المذهبين، ولا يرجح في المذهب الآخر، وهو مذهب بعض الناس" (٣) .

ويقول صاحب المستصفى - عليه رحمة الله - : " أن يكون رواية أحد الخبرين أكثر، فالكثرة تقوي الظن، ولكن رب عدل أقوى في النفس من عدلين؛ لشدة تيقظه وضبطه، والاعتماد في ذلك على ما غلب على ظن المجتهد" (٤) .

ويقول صاحب الإحكام عليه رحمة الله: " ما رواه أكثر يكون مرجحاً" (٥) .

١ - ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه ٢ / ١٠٢٣ .

٢ - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

٣ - التبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٨ .

٤ - المستصفى من علم الأصول ٢ / ٣٦٧ .

٥ - الإحكام في أصول الأحكام ٤ / ٩٨٨، وانظر: الإجماع في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول للقااضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي ٣ / ٢١٨، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

وقد استدلل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: إن رواية الاثنين أقرب إلى الصحة، وأبعد من السهو والغلط، فإن الشيء عند الجماعة أحفظ منه عند الواحد؛ ولهذا قال ربنا - تبارك وتعالى - : ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(١) وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد"^(٢) ، فوجب أن يرجح ما كثر رواته .

ثانياً: إن ما كثر رواته أقرب إلى التواتر، فوجب أن يكون أولى من غيره^(٣) .

ثالثاً: إن الدليل الثالث إن لم يكن مفيداً لظن جديد بما أفاده الدليل الموافق له، فلا أقل من أن يكون مفيداً لتقوية ذلك الظن، وفي كلتا الحالتين قد وجد المرجح؛ لأن ظنين أقوى من ظن واحد، ولا شك أن الأقوى أرجح، والعمل بالراجح واجب، فاعتبر الدليل الثالث مرجحاً لذلك^(٤)؛ ولهذا فإنه لما كان الحد الواجب بالزنا من أكبر الحدود وأكدها جعلت الشهادة عليه أكثر عدداً من غيره، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يعمل بقول ذي اليمين " أقصرت الصلاة أم نسيت "^(٥) حتى أخبره بذلك أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما -، ولم يعمل أبو بكر بخبر المغيرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطعم الجدة السدس^(٦) ، ولم يعمل عمر بخبر أبي موسى حتى اعتضد بخبر أبي سعيد الخدري^(٧) - رضوان الله عليهم أجمعين -^(٨) .

١ - سورة البقرة الآية ٢٨٢ .

٢ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم ح: (٢١٦٥) قال أبو عيسى: : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه " .

٣ - التبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٨ .

٤ - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٣٠٠ .

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المساجد، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم ح: (٤٦٨) ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم ح: (٥٧٣) .

٦ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة، رقم ح: (٢١٠١) قال أبو عيسى: " وفي الباب عن بريدة، وهذا أحسن، وهو أصح من حديث ابن عيينة " .

٧ - بحث عنه، ولم أقف على تحريجه .

٨ - الإحكام في أصول الأحكام للأمامي ٤ / ٩٨٨ .

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية: لا ترجيح بكثرة الأدلة، فالترجيح إنما يحصل بوضوح زيادة تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر، أما انضمام دليل إلى دليل أو علة إلى علة أخرى، فذلك مما لا يحصل الترجيح به، وقالوا: إن لم يوجد ما يرجح أحد الدليلين إلا ذلك تساقطت الأدلة وترك العمل بها كلها^(١) ولهذا يقول الإمام السرخسي عليه رحمة الله في أصوله: "وأبى ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف، والصحيح ما قالوا، فإن كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة"^(٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بالمنقول والمعقول، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: قوله - تعالى -: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وقوله - تعالى -: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٤)، وقوله - تعالى -: ﴿مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ﴾^(٥)، وقول الله - تعالى -: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾^(٦) وقد قال الإمام السرخسي عليه رحمة الله بعد سرده لهذه الأدلة: "ثم السلف من الصحابة وغيرهم لم يرجحوا بكثرة العدد في باب العمل بأخبار الآحاد، فالقول به يكون قولاً بخلاف إجماعهم"^(٧).

ثانياً: إن الشهادات لا يرجح فيها بكثرة العدد فكذلك في الأخبار، ويجاب عنه: بأن الشهادات مقدرة في الشرع، فلم يرجح بكثرة العدد، والأخبار غير مقدرة، فيرجع فيها إلى الأقوى في الظن، ويدلك على هذا: أن الشهادات لا ترجح بالسن، ولا بالقرب، ولا بالعلم، والأخبار ترجح بذلك كله، فدل على الفرق بينهما^(٨).

١ - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٣٠٠ .

٢ - أصول السرخسي ٢ / ٢٤ .

٣ - سورة الأعراف الآية ١٨٧ .

٤ - سورة يوسف الآية ١٠٣ .

٥ - سورة الكهف الآية ٢٢ .

٦ - سورة ص الآية ٢٤ .

٧ - أصول السرخسي ٢ / ٢٤ .

٨ - انظر: التبصرة في أصول الفقه ص ٣٤٨ .

ثالثاً: لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة؛ لقدم القياس على الخبر عند معارضته له، ووجود قياس آخر يرافقه، لكن لو اجتمع ألف قياس، وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الآحاد كان ذلك الخبر راجحاً كما لو كان القياس واحداً، ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسة على الحديث الواحد .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي: إن هذه الأقيسة المتعددة المعارضة للخبر إن اتحد أصلها كانت كلها في الحقيقة قياساً واحداً، وليست أقيسة متعددة، ومن هنا إذا قدمنا الخبر عليها حينئذ، فإنما نقدمه على قياس واحد لا غير، وهذا كما لو قيل في معارضة ما روي من قوله - عليه السلام - : "أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد ..." (١) .

إن السمك الميت حرام قياساً على الغنم الميت، وعلى الطائي والبقرة والخيل والإبل - أي الميت منها - وذلك بجامع الموت في كل، فتلك الأقيسة حينئذ تكون أيضاً متحدة وتكون قياساً واحداً لا أقيسة متعددة، وذلك لوحدة الجامع فإنها لا تتغير إلا أن يعلل حكم الأصل في كل قياس منها بعلّة أخرى، وتعليل الحكم بعلتين مختلفتين ممنوع، فيكون الحق من تلك الأقيسة واحداً (٢) .

أما إذا كانت الأقيسة الأخرى مخالفة للقياس المعارض للخبر في الأصل، والحكم واحد في الكل، فلا نسلم إذن تقدم الخبر على القياس في هذه الحالة، بل نقول إن القياس مقدم عليه (٣) .

١ - أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، رقم ح: (٣٢١٨) قال الإمام

البوصيري: " هذا إسناده فيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وله شاهد من حديث عبدالله بن أبي

أوفى، رواه النسائي في الصغرى مقتصرًا على ذكر الجراد " مصباح الزجاجة ٣ / ٦٣ - ٦٤ .

٢ - المعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٣٠١ - ٣٠٢ .

٣ - نفس المصدر السابق ص ٣٠٢ .

ثمرة الخلاف في المسألة:

وتظهر ثمرة الخلاف في مسائل كثيرة من الفقه الإسلامي، منها ما يلي:

المسألة الأولى: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا نكاح إلا بولي"^(١).
وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ليس للولي مع الثيب أمر"^(٢)،
فالحديثان متعارضان في الظاهر، حيث إن الأول ينفي صحة النكاح بدون ولي، بينما
يفيد الآخر صحته للثيب بدون ولي، غير أنه وجد حديث آخر، يعضد الحديث الأول
ويقويه، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم -: "أيا امرأة نكحت نفسها بغير إذن
وليها، فنكاحها باطل"^(٣)، فقدم على الحديث الآخر المعارض لذلك .
وقد ذهب إلى هذا الرأي من الفقهاء الإمام مالك والشافعي - رحمهما الله -^(٤)
بينما ذهب الحنفية - رحمهم الله - إلى القول بأنه إذا عقدت المرأة نكاح نفسها بغير
ولي، وكان الزوج كفؤاً جاز^(٥) .

المسألة الثانية: إذا ادعى رجلان شيئاً، وهو في يد أحدهما، وأقام كل منهما بينة،
فإن بينة صاحب اليد مقدمة على بينة الآخر؛ لأنهما استويا في إقامة البينة وترجحت
بينة صاحب اليد لكون الشيء المتنازع عليه معه، وهذا على مذهب المالكية
والشافعية^(٦) .

-
- ١ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ح: (١١٠١) .
 - ٢ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب في الثيب، رقم ح: (٢١٠٠) وأخرجه النسائي في سننه
في كتاب النكاح، باب استئذان البكر نفسها، رقم ح: (٣٢٦٣) وهو صحيح .
 - ٣ - أخرجه الترمذي في سننه في كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، رقم ح: (١١٠٢) قال أبو
عيسى: " هذا حديث حسن " .
 - ٤ - انظر: بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ٢ / ٧، مغني المحتاج ٣ / ١٤٧ .
 - ٥ - انظر: شرح معاني الآثار ٣ / ٧ .
 - ٦ - انظر: مغني المحتاج ٤ / ٤٨٠ - ٤٨١ .

وعلى مذهب الحنفية: لا تسمع بينة صاحب اليد، حيث إن اليد دليل مستقل بإثبات الحكم، فلا يصلح لترجيح بينة لأنها منفصلة عن البينة، والترجيح عند السادة الحنفية لا يكون إلا بما يستقل دليلاً^(١).

الراجع في المسألة :

وبعد النظر في هذين القولين مع أدلتهما، فإنه قد ترجح عندي القول الأول، وهو جواز الترجيح بالكثرة؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، والعلم عند الله - تعالى - .

١ - التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ص ٣٠٣ .

الخاتمة

وأهم نتائج الدراسة وتوصياتها

وفي ختام هذه الرحلة العلمية الممتعة مع هذا العلم الكبير من أعلام الفقه الإسلامي وأصوله، أسجل هنا بعض النتائج التي لاحت لي من خلال هذه الدراسة، وهي على النحو التالي:

أولاً: لقد ولد صاحبنا الإمام علاء الدين السمرقندي في مدينة سمرقند، ونشأ بها، وتعلم على أيدي فقهاء الكبار من أمثال: صدر الإسلام البزدوي، وأخيه فخر الإسلام البزدوي، وغيرهما، فنهل من غزير علمهم الشيء الكثير، واكتسب منهم الأخلاق الفاضلة، والصفات الحميدة التي ينبغي أن يتحلى بها العالم الحق .

ثانياً: إن الإمام علاء الدين السمرقندي ينتمي إلى المدرسة السمرقندية الأصولية الحنفية، وهذه المدرسة لها خصائص ومميزات، تختلف عن خصائص المدرسة العراقية الأصولية الحنفية، فالأولى تنتمي عقدياً إلى المدرسة الماتريدية، والثاني تنتمي عقدياً إلى المدرسة الاعتزالية .

ثالثاً: لقد مر الفكر الأصولي الحنفي بثلاث مراحل فكرية، وهي: مرحلة النشأة، ومرحلة التدوين، ومرحلة الاستقرار .

رابعاً: القول الراجح عندي هو عدم وصف أفعال الصبي المميز وغير المميز بالحل والحرمة، والندب والإباحة؛ لأنه غير مكلف، إذ كيف يكلف من لا يفهم خطاب الشارع! وهو عندي بعيد جداً .

خامساً: يجوز رواية الحديث بالمعنى بشرط أن يكون الراوي أو الناقل عارفاً بدلالات الألفاظ، واختلاف مواقعها .

سادساً: إن المقتضى لا عموم له؛ لأن التقدير إنما يكون فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة، والضرورة تقدر بقدرها، وبالتالي فإننا لسنا في حاجة لإثبات العموم في التقدير ما دام المقصود يحصل، وتندفع به الحاجة، ويفيد الكلام بدونه .

وفي ختام هذه الدراسة: أوصي إخواني الباحثين بضرورة العناية بتراث أهل العلم، ودراسة شخصياتهم وترجيحاتهم دراسة متأنية، حتى نستلهم منها الدروس والعبر التي تضيء لنا الطريق في بحثنا الفقهي والأصولي، ثم نبني على ما انتهوا إليه، فيستمر بذلك التجديد والابتكار، ولا ينغلق باب الاجتهاد، بل يبقى مفتوحا على مصراعيه لمن كان أهلا له، فتعود للأمة دورها الريادي وشهوها الحضاري على جميع أمم العالم، وما ذلك على الله بعزيز .

أسأل الله أن يرزقني علما نافعا، وعملا صالحا، وأن يجعل ما كتبتة ذخرا لي يوم الدين، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي تأليف شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .
٢. الإحكام في أصول الأحكام للإمام ابن حزم الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١ سنة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م .
٣. الإحكام في أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدي، تحقيق / عبد المنعم إبراهيم، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز .
٤. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني، الناشر: دار الكتبي، مطبعة المدني، ط: ١ سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .
٥. أصول السرخسي للإمام الفقيه الأصولي النظار أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق / أبو الوفا الأفغاني، الناشر: مطابع دار الكتاب العربي، سنة ١٣٧٢ هـ
٦. أصول الفقه الإسلامي للدكتور / بدران أبو العينين، الناشر: مؤسسة شباب الجامعة .
٧. أصول الفقه الإسلامي للدكتور / وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، ط: ١ سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
٨. أصول الفقه للأستاذ الدكتور / محمد أبو النور زهير، الناشر: دار البصائر القاهرة، ط: ١ سنة ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .
٩. أصول الفقه للإمام محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي .

١٠. إنباه الرواة على أنباه النحاة للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١ سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م .
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
١٢. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، تحقيق / الدكتور عبد العظيم الديب، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني، ط: ١ سنة ١٣٩٩ هـ
١٣. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني، تحقيق / محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، ط: ١ سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .
١٤. تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، الناشر: دار المعارف، ط: ٢ سنة ١٩٧٧ م .
١٥. التبصرة في أصول الفقه للفيروز آبادي، تحقيق / محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، ط: ١ سنة ١٩٨٠ م .
١٦. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، تحقيق / الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة، ط: ٣ سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
١٧. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للإمام السيوطي، الناشر: دار الباز للنشر والتوزيع، المروة، مكة المكرمة، ط: ٢ سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
١٨. تطور الفكر الأصولي الحنفي (دراسة تطبيقية للأدلة المختلف فيها) للباحث / هيثم عبد الحميد خزنة، رسالة علمية لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة آل البيت الأردن .

١٩. تعارض خبر الآحاد وأثره في الأحكام للدكتورة / آمال محمود عوض، الناشر: مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، العدد الثاني، السنة الثانية ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م .
٢٠. التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة .
٢١. تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي، تحقيق / الشيخ خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
٢٢. تيسير التحرير شرح العلامة الكامل محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
٢٣. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحمد عبد القادر بن أبي الوفاء القرشي الحنفي، تحقيق الدكتور / عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٢ سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م .
٢٤. سبل الاستنباط من الكتاب والسنة (دراسة بيانية ناقدة) للدكتور محمود توفيق محمد سعد، الناشر: مطبعة الأمانة، ط: ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .
٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام الصنعاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، ط: ١ سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
٢٦. سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ٣ سنة ١٤٠٥ هـ
٢٧. شرح التلويح على التوضيح لمقتن التنقيح في أصول الفقه للإمام سعد الدين التفتازاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١
٢٨. صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه ورقمه الدكتور / مصطفى ديب البغا، الناشر: دار اليمامة ودار ابن كثير، دمشق وبيروت، ط: ٣ سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .

٢٩. صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة دار إحياء الكتب العربية .
٣٠. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء، تحقيق / الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: ١ سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .
٣١. الفوائد البهية لمحمد عبد الحق اللكنوي الهندي، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان
٣٢. كتاب المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، ط: دمشق، سنة ١٣٨٥ هـ ١٩٦٥ م .
٣٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس للإمام العجلوني، الناشر: مكتبة التراث ودار التراث
٣٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .
٣٥. المحصول من علم أصول الفقه للإمام فخر الدين الرازي، تحقيق / الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض .
٣٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية .
٣٧. مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ودار العلوم والحكم للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا دمشق، ط: ٤ سنة ١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م .
٣٨. المذهب في أصول المذهب على المنتخب لسلطان الشريعة وبرهان الحقيقة العلامة حسام الدين محمد بن محمد الإخسيكتي الحنفي، تأليف الدكتور / ولي الدين محمد صالح الفرفور، قدم له الدكتور مصطفى سعيد الحن، الناشر: مكتبة دار الفرفور .

٣٩. المستصفي من علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي، اعتناء الشيخ الدكتور / ناجي السويد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا بيروت .
٤٠. معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف إيان سركيس، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية .
٤١. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي بيروت .
٤٢. مفتاح السعادة ومصباح السعادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، مراجعة وتحقيق كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور، الناشر: دار الكتب الحديثية .
٤٣. المنحول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، تحقيق / محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر دمشق، ط: ٢ سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .
٤٤. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق وتعليق / الدكتور عبد الملك عبدالرحمن السعدي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث العربي والإسلامي، مطبعة الخلود، ط: ١ سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
٤٥. نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر لابن بدران، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان .
٤٦. نظم مراقي السعود لمبتغى الرقي والصعود في أصول الفقه لعبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، الناشر: دار السلام، ط: ١ سنة ١٤٣٤ هـ ٢٠١٣ م .
٤٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الشوكاني، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة أخيرة .
٤٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل البغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م .

٤٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، تحقيق الدكتور / إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت، سنة ١٩٦٨ م .